

مفهوم المخالفة وأثره في الحكم النحوي

أ.م.د. رافد حميد يوسف

جامعة ذي قار / كلية التربية للعلوم الانسانية

Email: Rafd.h@ehs.utq.edu.iq

ملخص البحث :

وهنا نودّ أن نبين قاعدة مهمة يبحثها الاصولي واستفاد منها النحوي في تطبيقها على النصّ النحوي، وهي : (المفهوم المخالف للمنطوق) ، ويندرج تحته عدة مفاهيم ، أبرزها : مفهوم الشرط ، ومفهوم الوصف (الصفة) ، ومفهوم الاستثناء ونحوها. وقد بحثنا هذا المفهوم عند الاصوليين ، وناقشناه عند اللغويين المحدثين ممّن ذهب الى أنّه يوافق ما ورد عندهم ، وقد بينا البعد ما بين المفهومين ، ثم قمنا ببيان أثره في النحو العربي ، والحكم النحوي خاصة ، واشتهر استعماله عند شرح ألفية ابن مالك ، لكونه يحتاج الى نص يفهم من خلاله ، وهو على قسمين : الأول : الأسماء وهي الأكثر ثم تلاها الأفعال والحروف ، وتم ترتيب ذلك بحسب ألفيائي. أمّا البحث فقد قُسم على مبحثين : الأول مفهوم المخالفة ، والثاني : أثره في الحكم النحوي ، ثم الخاتمة فالمصادر.

Abstract

We would like to point out an important rule that the fundamentalists are looking for and used grammatical in their application to the grammar text which is the concept to the Operative it includes several concepts, most notably the concept of condition , We discussed it with the modern linguists , Who went to agree with what they said , We have shown the distance between the two concepts, Then we made an impact on Arabic grammar , Grammar is special , it is best known for its use in Sharh al- Faia Ibn Malik , Because he needs a text that he understands it is divided into two parts , the first is the most followed by the deeds and letters.

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد وآله الطيبين الطاهرين ، وصحبه المنتجبين. مرّ النحو بمراحل حتّى استوى على سؤقه ، وتأثر بالعلوم التي اشتهرت عند المسلمين ، وكان من بينها علم أصول الفقه حتّى أننا نجد ابن الأنباري ألفه كتابه (الإنصاف) على غرار كتب أصول الخلاف ، وكانت القواعد التي اهتمل دراستها النحويون قد بحثها علماء الأصول ، وكان الأجدر أن يبحثها النحويون ، لكن طبيعة المنهج الأصولي جعلته يبحثها بطريقته الخاصة ، وكانت هذه المباحث اللغوية اللفظية المشتركة محط أنظار الباحثين.

وهنا نودّ أن نبين قاعدة مهمة يبحثها الاصولي واستفاد منها النحويّ في تطبيقها على النصّ النحوي، وهي : (المفهوم المخالف للمنطوق) ، ويندرج تحته عدة مفاهيم ، أبرزها : مفهوم الشرط ، ومفهوم الوصف (الصفة) ، ومفهوم الاستثناء ونحوها.

وقد بحثنا هذا المفهوم عند الاصوليين ، وناقشناه عند اللغويين المحدثين ممّن ذهب الى أنّه يوافق ما ورد عندهم ، وقد بينا البعد ما بين المفهومين ، ثم قمنا ببيان أثره في النحو العربي ، والحكم النحويّ خاصة ، واشتهر استعماله عند شرح ألفية ابن مالك ، لكونه يحتاج الى نص يُفهم من خلاله ، وهو على قسمين : الأول : الأسماء وهي الأكثر ثم تلاها الأفعال والحروف ، وتم ترتيب ذلك بحسب ألفيائي. أمّا البحث فقد قُسم على مبحثين : الأول مفهوم المخالفة ، والثاني : أثره في الحكم النحوي ، ثم الخاتمة فالمصادر.

وأقول إنّ هذه خطوة سرنا فيها ، وآمل أن تكون بداية دراسة شاملة لهذا المفهوم عند اللغويين والمفسرين للكشف عن أبعاده.

ومن الله التوفيق والحمد لله ربّ العالمين.

مفهوم المخالفة المفهوم :

جاء في مقاييس اللغة أنّ الفاء والهاء والميم تدل على علمك بالشيء⁽¹⁾ ، تقول : فهمه فهما أي علمه وعرفه بالقلب⁽²⁾ ، وفهمت الشيء : عقلته وعرفته⁽³⁾.

فالمفهوم يطلق على المعلوم الذي علم وعرف بالقلب ، وكذلك على إدراك الشيء ، فالمعنى الذي يفهم من اللفظ يطلق عليه مدلول أو مفهوم في اللغة ، سواء كان مدلولاً لمفرد أو جملة ، أو كان مدلولاً حقيقياً أو مجازياً⁽⁴⁾.

وهذا المعنى للمفهوم هو من المداليل اللفظية ، وهو غير مراد للاصوليين ، وهناك معنى آخر أعم منه وهو ما يقابل المصداق فيراد منه كل معنى يفهم حتى لو يكن مدلولاً للفظ ، وهذا المعنى العام غير مراد أيضاً عند الاصوليين فهو خاص بالمناطق.

أمّا ما يقصده الاصولي بالمفهوم فهو ما يقابل المنطوق ، وهو معنى أخص من الأولين ، لانه يختص بالمداليل الالتزامية للجمال⁽⁵⁾.

اذن المفهوم الاصولي يختلف عند المفهوم اللغوي والمنطقي فهو أخصّ منهما ، لأنه من المداليل الالتزامية للجمال ، ولكن ليس كلّ مدلول التزامي هو مفهوم ، بل هو مدلول التزامي خاص يقابل المنطوق.

ونريد هنا أن نوضح معنى المنطوق حتّى يتضح معنى المفهوم ، لأنّه مقابل له ، فالمنطوق عند الاصوليين عُرّف بتعريفات متعددة منها :

- هو ((ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق))⁽⁶⁾ ، أو حكم ((دلّ عليه اللفظ في محل النطق))⁽⁷⁾ ، أو حكم مذكور أو لمذكور⁽⁸⁾.

وهذه التعريفات تلتقي في دلالة واحدة هو أنّ اللفظ دل على معنى (المنطوق) ، فتركيب الجملة حمل لنا دلالة مطابقة لفظ بحسب القول المنطقي ، لكن الاصولي أطلق عليها (المنطوق).

فالجمله في لفظها تتحمل دلالة مطابقة لظاهرها المنطوق به ، هذا في (المنطوق) ، وفيها معنى اخر يلزم ذلك المعنى أطلقوا عليه (المفهوم) .

فالمفهوم يقابل المنطوق عند الاصوليين ، وسنقف عنده بعد ذكر أقسام المنطوق .
ذكر للمنطوق قسمان :

الأول : الدلالة الصريحة ، وأطلق عليها أيضاً (دلالة المنطوق) و (دلالة العبارة)⁽⁹⁾ ، ويتضح هذا من تعريف الأمدي - المذكور سابقاً - ((ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق))⁽¹⁰⁾ ، ومن الامثلة المشهورة عندهم قوله تعالى : ((فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ)) [الإسراء : 23] ، فقد دلت بمنطوقها على حرمة قولك (أف) للوالدين ، بالدلالة المطابقة للفظ ، وبالالتزام على حرمة ما هو أشد من ذلك .

الثاني : الدلالة غير الصريحة ، فلها منطوق لكنه غير صريح أشار الأمدي اليه بقوله : ((ما دلالاته لا بصريح صيغته ووضع))⁽¹¹⁾ ، وهذه الدلالة على ثلاثة أقسام عندهم هي : دلالة الاقتضاء ودلالة التنبيه والايحاء ، ودلالة الإشارة .

وكل ما تقدم ليس مقصوداً لنا بالذات ، ولكن لنصل عن طريقه الى المفهوم ولاسيما مفهوم المخالفة ، فالمفهوم على قسمين :

1. مفهوم الموافقة :

عرّفه الاصوليون بتعريفات عدة ، منها : ما ذكره الغزالي بقوله : (فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة السياق ومقصوده))⁽¹²⁾ ، أو ((هو أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق به))⁽¹³⁾ .

وهذان التعريفان وغيرهما تعاريف لفظية والمؤدى فيها واحد ، تريد أن تثبت مدلولاً التزامياً موافقاً لمنطوق الكلام ، وهو على قسمين⁽¹⁴⁾ :

أ . مفهوم موافقة أولى أو له الاولوية من المنطوق ، نحو قوله تعالى : ((فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ)) [الإسراء: 23] ، فدلالة الاولوية المفهومة من الآية الكريمة على النهي عن الضرب والشتم للابوين ، فهو أشد ايلاماً واهانة من دلالة المنطوق على التأفيف بحكم الآية الكريمة ، ومنه كذلك قوله تعالى : ((فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)) [الزلزلة : 7] .

ب . مفهوم موافقة مساوٍ : وهو ما كان فيه المفهوم متساو في الدلالة للمنطوق ، أي أن المعنى الملازم للكلام أو التركيب مساوٍ في دلالاته للمعنى الصريح ، ومنه قوله تعالى : ((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا)) [النساء : 10] . فمنطوق الآية الكريمة ، أي لفظها دلّ على حرمة أكل مال اليتيم ظلماً ، ودلّ التزاماً أي بالمفهوم الموافق تحريم اتلاف مال اليتيم عند طريق الحرق ونحوه ، ولا توجد هنا أولوية أحدهما على ثانيهما ، فالمعنى المسكوت عنه مساوٍ للمنطوق به .

وهناك أمور أخرى تطرح ضمن هذا المفهوم نحو علاقته بالبلاغة فهو مجازٌ أم كناية⁽¹⁵⁾ لا علاقة له ببحثنا ، فما نريد أن نصل اليه موقعية مفهوم المخالفة عند الاصوليين وعلاقته بالنحو العربي وعلم الدلالة الحديث ، وسنقف عند مفهوم المخالفة بعد أن ذكرنا مفهوم الموافقة .

2. مفهوم المخالفة :

وهو أن ((يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم اثباتاً ونفيًا ، فيثبت للمسكوت عنه نقيض المنطوق به))⁽¹⁶⁾ ، أو هو : ((ما كان الحكم فيه مخالفاً في النسخ للحكم الموجود في المنطوق))⁽¹⁷⁾.

ويسمى أيضاً دليل الخطاب ؛ لأنّ الخطاب دال عليه أو لأنّ دليله من جنس الخطاب⁽¹⁸⁾.
فمفهوم المخالفة يكون الحكم فيه مخالفاً للمنطوق ، في السلب والایجاب ، فإن كان المنطوق ایجاباً كان المفهوم سلباً ، وإن كان المنطوق سلباً كان المفهوم ایجاباً ، فمثلاً ما ورد في الحديث الشريف : ((في الغنم السائمة زكاة))⁽¹⁹⁾ ، منطوقها يثبت الزكاة في الغنم السائمة ، ومفهومها الملازم ينفي الزكاة عن الغنم المملوكة ، أي إذا زالت عنها صفة السوم ، فهنا عندنا موصوف يُد بصفة.

فالموضوع يُقيد ويُفهم من هذا التقيد أنّ الموضوع محكوم بخلاف حكم المنطوق إذا زال عنه القيد وهو السائمة في مثالنا المتقدم.
ومثله الجملة الشرطية التي تدل على الانتفاء عند الانتفاء ، ويسري كذلك الى الغاية وادوات الحصر والاستثناء والعدد واللقب.
وقيل الخوض في مضامين هذه الجمل نود أن نبين علاقة مفهوم المخالفة بالنحو ، او بعبارة أخرى هل دلالة هذا المفهوم نحوية ؟

هل (مفهوم المخالفة) من المداليل النحوية ؟

أول من أثار هذه القضية (*) مصطفى جمال الدين في بحثه عن النحو عند الاصوليين فقد ذكر أنّ مفهوم المخالفة ذو مدلول وظيفي تتعاون عليه (الأداة) و (الهيئة التركيبية العامة للجملة) ، وهذه الادوات هي : (الشرط ، والحصر ، والغاية ، والاستثناء)⁽²⁰⁾ ، ولم يذكر بقية المفاهيم ، وهي (الوصف ، العدد ، اللقب) ، ويبدو لنا أنّ ذلك يرجع الى الضابطة التي ذكرها ، فهي لا تشمل البقية ، لانها فقد إحداها وهي (الأداة) فمفهوم (الوصف ، والعدد ، واللقب) ليس فيه أداة ، أو غير مقيد بها فلهذا لم يتطرق اليها وهناك سبب آخر ، هو ضعف مفهوم المخالفة فيها ، فالمعتمدة على الاداة اقوى مفهوماً من غيرها.

وبهذا نجد قد استبعد أن يكون مفهوم الموافقة ذا مدلول نحوي للجملة معلاً ذلك بأنّ دلالاته ليست ناشئة عن وظيفة أداة نحوية او وظيفة هيئة تركيبية خاضعة لقواعد النحو العامة⁽²¹⁾.

وذهب موسى العبيدان الى تسمية بقية المفاهيم (مفهوم مخالفة ذو مدلول معجمي) وهو مقابل للمدلول النحوي ، وجعل ذلك ناشئاً عن علاقة التضارب داخل الحقل الدلالي الموحد الذي قال به جون لاينز وفي هذه الحالة تكون الجملتان المتخالفتان نحو (قطفت زهرة حمراء ، وقطفت زهرة بيضاء) لهما تركيب نحوي متطابق ولكنهما - برأيه - يختلفان في التكوين المعجمي ، فالترابط بينهما استبدالي فاستعمال إحداها ينفي الاخرى⁽²²⁾.

ونحن نوافقه في وضع بقية المفاهيم تحت عنوان (مفهوم مخالفة ذو مدلول معجمي) المقابل النحوي ، وهذا ما فهمناه من كلام مصطفى جمال الدين ، لكننا نخالفه في جعله ناشئاً عن علاقة التضارب الدلالي التي قال بها لاينز ، لأنّ ذلك يبتعد عما طرحه الاصوليون ، وهذا ما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى.

- ضوابط دلالة الجملة على المفهوم :

لقد وضع الاصوليون ضوابط عدة للقول بمفهوم المخالفة ، لكن بعضها كان موقع خلاف بينهم ، فليس كل منطوق له مفهوم مخالف ، فالمفاهيم الستة المشهورة عندهم لم يتفقوا على القول بها ، وسنعرض هذه الضوابط ثم بيان انواع المفاهيم ، وما ينطبق عليه منها ومناقشة ذلك بحسب ما ذكره ، وهذا الضوابط هي :

1. ألا ينتفي موضوع الحكم عند انتفاء الشرط ، لأن انتفاء الموضوع يستلزم انتفاء الحكم ، وتكون القضية على نحو السالبة بانتفاء الموضوع ، ومنه قوله تعالى : ((وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْضُنَّ تَحْصُنَا)) [النور : 33] ، فإنه لا يعقل فرض الاكراه على البغاء الا بعد فرض ارادة التحصن من قبل الفتیان ، اذن لا مفهوم لها⁽²³⁾.

2. ألا يكون هناك قرينة دالة على إفادة المفهوم أو على نفيه ، فإنه والحالة هذه لا يثبت للجملة مفهوم ، فمما دلت القرينة على افادة المفهوم قول النبي (ص) (مطل الغني ظلم)⁽²⁴⁾ ، فهو يدل على أن مطل غير الغني (المعسر) ليس فيه ظلم ، القرينة قوله تعالى : ((وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)) [البقرة : 280] ، وأمثلة القرائن الدالة على نفي المفهوم عن الوصف كثيرة ، منها⁽²⁵⁾ :

أ. ورود الوصف بقصد الامتنان ، كقوله تعالى : ((وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا)) [النحل : 14] ، فإن المفهوم لا يدل على منع الاكل مما ليس بطري.

ب. أن لا يكون الوصف خرج جواباً عن سؤال يتعلق بحكم خاص ، أو حادثة خاصة ، ومن أمثلته قوله تعالى : ((لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً)) [آل عمران : 130] ، فلا مفهوم للأضعاف في الآية الكريمة ؛ لأنه ورد على النهي عما يتعاطونه بسبب الأجل.

ج. أن يكون مستقلاً ، فلو ذكر على وجد التبعية لشيء آخر ، فلا يكون له مفهوم نحو قوله تعالى : ((وَلَا تُبَاسِرُوا هُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)) [البقرة : 187] ، فقوله تعالى : (في المساجد) لا مفهوم له ؛ لأن المعتكف فيه ممنوع من المباشرة مطلقاً.

ث. أن لا يكون قد خرج مخرج الغالب المعتاد ، نحو قوله تعالى : ((وَرَبَابُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ)) [النساء : 23] ، فكون الربائب في الحجور هو الغالب فلذلك فيد به ، ومثله كثير مما ورد على نفي المفهوم بسبب القرينة الدالة عليه.

3. في تركيب الجملة أيًا كانت شرطية أو نعتاً أو حالاً ونحو ذلك تكون فائدة القيد الداخل عليها أن ينتفي المقيّد عند انتفاء قيده ، سواء أكان المقيّد مسنداً أو مسنداً اليه فانه ينتفي ، أما اذا كان المقيّد هو الاسناد اي الحكم فانه ينتفي الحكم نفسه ، وفي بحث المفهوم تركيب الجملة يدل على أن القيد فيها قيد للاسناد ، لأن الحكم ينتفي عند انتفاء قيده ، ولا يكفي في القيد أن يكون راجعاً الى المسند أو المسند اليه ، لأن انتفاء الحكم يكون لانتفاء احد طرفيه لا من اجل انتفاء قيده ، وانتفاء الحكم لانتفاء احد طرفيه تكون مسألة عقلية لا لفظية⁽²⁶⁾.

4. في بحث المفهوم - المفروض - تدل الجملة على أن المنفي عند انتفاء القيد هو طبيعي الحكم (مطلق الحكم) ، لا شخصه ، لأن شخص الحكم ينتفي حتى في الجمل التي يرد فيها اسم علم نحو : (اكرم محمداً) ، فعندما ينتفي (محمداً) فان الذي ينتفي هو شخص الاكرام المتعلق به ، وهذا الانتفاء لا يكون مفهوماً من تركيب الجملة لكي يصبح مدلولاً نحوياً ، بل هو انتفاء عقلي ،

لأنّ موضوع الاكرام غير موجود ، فمنطوق الجملة يريد اثبات اكرام محمد ، أمّا انتفاؤه فيفهم ببدال عقلي ، وهذا الامر يجري حتى في الجمل الشرطية التي يكون شرطها فسوقاً لبيان الموضوع ، وقد تقدم ذلك في النقطة الاولى⁽²⁷⁾.

ما تقدم من ضوابط قد لا تكون محل اتفاق بين الاصوليين كلهم فبعض منها متفق عليه والآخر محل خلاف بينهم ، وبعض لم نذكره نحو اشتراطهم العلية في الشرط والوصف او انهما يشعران بالتعليل⁽²⁸⁾.

- علاقة مفهوم المخالفة بالاستلزام الحواري :

حاول بعض الباحثين المحدثين الربط بين ما طرحه الاصوليون من مفهوم المخالفة تحديداً ، وبين ما ذكره الغربيون ، فبعض أشار اليه إشارة عابرة من دون الدخول في صلب المسألة ، فمثلاً ذكر د. محمد نحلة أنّ الاستلزام ورد في التراث اللغوي عند البلاغيين وعلماء الأصول⁽²⁹⁾ ، من دون ذكر لمصطلح (مفهوم المخالفة) أو العلاقة التي تربطه بالدرس اللغوي الغربي ، وهذا الكلام غير كافٍ في اثبات ذلك.

وعندما نذهب الى باحث آخر في دراسة مستقلة للاستلزام الحواري أراد فيها الربط بينه ، وبين ما جاء عند الاصوليين ، نجده درس صيغة الامر والنهي ودالتهما على الوجوب وما تخرج لهما هاتان الصيغتان من اغراض عند احد الاصوليين وهو الغزالي ، قال : ((محور النقاش ينصب على فحوى الصيغة ومضمونها ، ... وهذا يدل على الاعتراف بوجود (دلالة نووية أصلية) للصيغة ، في مقابل دلالات تستفاد من المقام الذي توجد فيه هذه الصيغة بمعنى أنّ التقابل قائم بين المعنى الصريح والمعنى المستلزم بيد أنّه لم تتم الإشارة صراحة الى مفهوم الاستلزام ، بل تم التصدي لدراسة الظاهرة من خلال الثنائية الاصولية ، منطوق / مفهوم))⁽³⁰⁾.

ثم خلاص كلامه الى أنّ نموذج الغزالي كان له وعي عميق بمفهوم (الاستلزام) الحواري ، وذكر انهم لم يقدموا القواعد الضابطة والمبادئ التي تحكم العلاقة بين المعنى الاصلي والفرعي (المستلزم) وانما ربطوا هذه العملية كلها بسياقات الحديث ومقاماته⁽³¹⁾.

ويؤخذ عليه ذكره للمفهوم ضمن موضوع (الأمر والنهي) ، فكلاهما موضوع مستقل عند الاصوليين ، فالمنطوق والمفهوم بعضهم جعله ضمن مباحث العموم وبعضهم جعله مستقلاً ، أمّا الأمر والنهي فهو موضوع مستقل قابل الباحثون بينه وبين نظرية الافعال عند اوستين وسيرل. وقوله أنّه لم تتم الإشارة الى مفهوم الاستلزام صراحة ، وأنا درست هذه الظاهرة عن طريق الثنائية الاصولية : (منطوق / مفهوم).

لم يبين العلاقة بينهما ؟ فضلاً عن دراسة ذلك ، وبيان الصلة المشتركة بينهما ، سواء أكان نظرياً أم تطبيقاً ، فكلامه كله حول (الأمر والنهي).

ونجد محمد محمد يونس من الباحثين المعاصرين يذكر (مفهوم المخالفة) محاولاً الربط بينه وبين ما ورد عند اللسانيين المحدثين فبعد ذكره تعريف المفهوم وبيان أنه يقسم على قسمين (موافقة ومخالفة) ، شرع في بيان تعريف مفهوم المخالفة ، وذكر أقسامه المشهورة عند الاصوليين ، مبيناً ذلك بأمثلة مختصرة خلص الى أنّ دراسة الاصوليين تختلف عن دراسة اللسانيين الغربيين الذين ناقشوا معظم انواعه تحت مسمى (المفهوم التدريجي)⁽³²⁾.

وذكر أنَّ تسمية الغربيين له بـ (المفهوم التدرجي) جاءت من ((كون المفهوم جزءاً من مفهوم افتراضي أعم ، تناول المنطوق جزءاً منه ، وسكت المتكلم عن الجزء الآخر ، وكأنه بذلك تدرج من حكم العام الى حكم الخاص ، ليؤمى الى دلالة ما تتعلق بالسكوت عنه))⁽³³⁾.

يؤخذ على الباحث الكريم أنَّه أطلق العبارات من دون اثبات ، فهو يقول : ((ناقشوا معظم أنواعه...)) اين هذه الانواع التي تم مناقشتها ، فهو لم يذكر ولو مثلاً واحداً يقابل به بين ما جاء عند الاصوليين ، وبين الغربيين ، ثم أدخله كله تحت (المفهوم التدرجي) ، ثم تحت مفهوم افتراض ثم التدرج من حكم العام الى الخاص.

وقد ذكرنا سابقاً أنَّ مفهوم المخالفة عند الاصوليين هو مدلول التزامي خاص لا هو باللغوي ولا بالمنطقي ، أعني باللغوي أنَّه ليس مفهوماً لغوياً بل هو أصولي ، وكفي في اثبات المغايرة بينهما الامثلة التي ساقها اللغوي في الاستلزام ، وسأكتفي بما ذكره أحد الغربيين وهو جورج بول يقول : ((لا يعتبر الاستلزام عموماً مفهوماً تداولياً (أي مرتبطاً بمعنى المتكلم) ، ولكن بدلاً من ذلك يمكن اعتباره مفهوماً منطقياً بحتاً))⁽³⁴⁾. فإذا كان منطقياً ، فإنَّ الاصوليين أخرجوا اللازم المنطقي من مفهوم المخالفة.

وإنني إذ أرفض المساواة بين المفهومين الاصولي والغربي ، لأن ما طرحه الاصوليون هو أعمق بكثير مما أشار له الغربيون ، ولا أنكر تماماً أنَّ تكون صلة بينهما اذا تمت الموازنة بينهما بشكل سليم ودقيق بعد فهم عمق ما طرحه (أصولينا) ، من شروط تبين المراد منه والخلاف الذي طرأ بينهم حول اثبات بعض المفاهيم ونفي الاخرى.

- علاقة مفهوم المخالفة بالتضارب الدلالي عند جون لاينز :

يرى د. موسى العبيدان من الباحثين المعاصرين أن هناك علاقة بين المفهوم الاصولي ، وبين ما طرحه جون لاينز في العلاقات الخمس في الحقل الدلالي ، وهو التضارب الدلالي القائم على اساس علاقة التناقض بين الجمل ، وجعل الفريقين ينطلقان من اعتبار واحد ، وهو التنافي أو التناقض لأنهما متفقان على فائدة تخصص العنصر المعجمي بالذكر في جملة إنما تعني العنصر الناقض له في الجملة المسكوت عنها⁽³⁵⁾.

أمّا ما ذكره جون لاينز في توضيح مفهوم التضارب فيقول : ((يمكن تعريف التضارب على أساس علاقة التناقض (Contradictori) بين الجمل ، فإذا كانت جملة ما ، ج1/ تنفي صراحة أو ضمناً جملة أخرى ، ج2 ، فإنَّ ج1 ، وج2 متناقضتان صراحة اذا كانت ج1 تنفي ج2 نحويًا ، والّا فإنهما متناقضتان ضمناً))⁽³⁶⁾.

وكذلك اذا كانت ج2 ، ج1 متناقضتين ضمناً ، ولهما تركيب نحوي عميق متطابق ، واختلافهما فقط في أنَّ احدهما تملك العنصر المعجمي (س) ، والاخرى العنصر (ص) ، فإنَّ (س ، وص) متضاربتان ، وضرب مثلاً مألوفاً في اللغة الانكليزية عن الفاظ الالوان ، وهو :

- كانت ماري ترتدي قبعة حمراء ، سيفهم منها انها تنفي ضمناً جملة.

- كانت ماري ترتدي قبعة خضراء أو زرقاء ، بيضاء ، صفراء⁽³⁷⁾ ... الخ.

ويفهم من كلام لاينز امران :

1. النفي الصريح بين ج 1 ، ج 2 على أساس التناقض اذا كانت ج 1 تنفي ج 2 نحويًا ، وهذا القسم لم يمثل له.

2. التناقض الضمني بين ج 1 وج 2 ، اذا كان لهما تركيب نحوي متطابق ، والاختلاف في العنصر المعجمي (س أو ص) فقط وهذا القسم مثله له بما تقدم ذكره.

ما ركز عليه د. موسى العبيدان هو القسم الثاني فقط وربطه بما جاء عند الاصوليين ، بعد أن قسم مفهوم المخالفة على قسمين :

أ. مفهوم مخالفة ذو مدلول نحوي.

ب. مفهوم مخالفة ذو مدلول معجمي.

فالمعجمي هو الذي ربطه بما جاء عند جون لاينز ، وجعل فيه مفهوم الصفة واللقب⁽³⁸⁾. وضرب مثالاً على الصفة الاسم المشتق ذو الصفة العارضة منفرداً بالذكر ، وهو قول الرسول (ص) : (الثيب أحق بنفسها من وليها)⁽³⁹⁾ ، وجعل الاسم الموصوف مقدراً ، وأشار الى أن الجملة المثبتة تمتلك العنصر المعجمي الاستبدالي ، أما الجملة المنفية فلا تمتلك ذلك ، فالحديث - المذكور آنفاً - يمتلك عنصراً معجمياً (الثيب) ، فهو ينفي جملة (البكر أحق بنفسها من وليها) ، لانها تمتلك عنصراً معجمياً نقبضاً هو (البكر) فالكلمتان متخالفتان ، وترتبطان ترابطاً استبدالياً ، فاستعمال أحدهما ينفي الاخرى⁽⁴⁰⁾.

وكذلك فعل مع مفهوم اللقب ، فمثلاً جملة (شربت ماء) تنفي جملة (شربت لبناً او عسلاً)، فظاهر الجملة يدل على أنه شرب ماء وأنه لم يشرب غيره وكذلك جملة (قام زيد)⁽⁴¹⁾.

ولكن هذا الكلام الذي ربط بينه وبين ما قدمه جون لاينز يلاحظ عليه عدة امور :

1. إن مثال (الثيب) هو أقرب الى مفهوم اللقب لا الصفة ، لأنه لم يعتمد على موصوف موجود ، فدلالة انتفاء الوصف لابد منها من فرض موضوع ثابت يقيد بالوصف تارة وينجرد عنه تارة أخرى ، حتى يمكننا أن نفرض نفي الحكم عنه.

2. ان الانتفاء الموجود في (الثيب أو شربت لبناً أو قام زيد) وإن كان صحيحاً إلا إن انتفاءه ليس من باب المفهوم ، بل هو انتفاء عقلي ، وهنا يلتقي مع جون لاينز لكنه عد ذلك من باب المفهوم وهو عقلي ، فجون لاينز لم يذكر انه مفهوم أو قريب من ذلك بل ذكر التضارب بينهما وهذا التضارب في الحقيقة يرجع الى دال عقلي فان أقصى ما تدل عليه جملة (قام زيد) لفظاً هو اثبات القيام لزيد أما عد ذلك فلا.

3. إن المنتقي في اللقب هو شخص الحكم لا مطلقه ، فاثبات القيام لزيد في (قام زيد) شخصي لا انتقاؤه عما عداه ، فالباحث قد وهم في تفسير كلام الاصوليين للقب ، فقوله : ((يرى بعضهم انه اذا تعلق الحكم باللقب علماً كان ... فانه يدل على نفي الحكم عما عداه ...))⁽⁴²⁾. لم يقل به إلا الدقاق فقد شدّد الاصوليون قوله⁽⁴³⁾ ، وبعضهم من سفه هذا القول⁽⁴⁴⁾ ، وذكر السبكي أنه لا مفهوم للقب لاختلال الكلام بدونه⁽⁴⁵⁾.

أما تفسير عبارة الاصوليين نفي الشيء عما عداه فيعني أن من قال : (محمد رسول الله ، وزيد موجود) يدل على أن غير محمد ليس برسول الله ، وغير زيد ليس بموجود وهذا كذب⁽⁴⁶⁾ ، لهذا نجد الاصوليين يرفضون القول بمفهوم اللقب لانه لا يدل على نفي الشيء عما عداه ،

لجواز كون ((المقتضي للتخصيص بالذكر هو قصد الاخبار برسالة محمد - عليه السلام - ووجود زيد ولا طريق الى ذلك سوى التصريح بالاسم قلنا فحينئذ لا يتحقق مفهوم اللقب أصلاً))⁽⁴⁷⁾.

- أقسام مفهوم المخالفة :

لمفهوم المخالفة عدة اقسام ، اشتهرت عند الاصوليين ولعلها أهم المفاهيم عندهم ، سنذكرها بايجاز تاركين الخلاف الاصولي فيها الا بمقدار الضرورة ، لأنّ قسماً من شروطه تقدمت ، ولا يُخرج البحث عن مضمونه .
أقسامه :

1. مفهوم الشرط.
2. مفهوم الوصف.
3. مفهوم الغاية.
4. مفهوم الحصر.
5. مفهوم العدد.
6. مفهوم اللقب.

1. مفهوم الشرط :

يُعدّ هذا المفهوم أقوى المفاهيم عند الاصوليين ، ولهذا قُدّم ، وهو الأكثر وروداً عند النحويين من حيث أمثله وسيأتي إن شاء الله تعالى في محله .
والمراد بمفهوم الشرط هو أنّه يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط⁽⁴⁸⁾ ، ومنه قوله تعالى : ((وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) [الطلاق : 6] ، فمنطوق الآية الكريمة هو وجوب الانفاق على المطلقات ذوات الحمل ، والتقيد بالشرط في قوله تعالى : (ان كنّ ذوات حمل) يدل على الوجوب ، أمّا اذا لم يكنّ ذوات حمل فلا يجب الانفاق عليهن .
وأكثر الاصوليين على القول بمفهوم الشرط لكن بعضهم لم يقل به⁽⁴⁹⁾ ، فدلالة الشرط على المفهوم هو لصيانة كلام الشارع عن العبث ويكون القيد عبثاً في حال انكار المفهوم⁽⁵⁰⁾ ، وهناك من اشترط الترتب العلي الانحصاري في الجملة الشرطية⁽⁵¹⁾ .
واخرج من مفهوم الشرط ما اذا كان مسوقاً لبيان الموضوع نحو قولهم : (اذا رزقت بولد فاختنه) ممّا تقدّم ذكره في ضابط المفهوم التي تنطبق على الشرط وغيره من المفاهيم .

2. مفهوم الوصف :

لقد ذكرنا طرفاً من مفهوم الوصف في كلامنا السابق ، وهنا نود التعريف به ، وتوضيح المراد منه :
بعض الاصوليين يستعمل مصطلح (الصفة)⁽⁵²⁾ وبعضهم (الوصف)⁽⁵³⁾ ، ويقصد بالصفة ليس النعت فقط ، وإنّما يدخل فيه الظرف والتمييز والحال والمضاف اليه والجار والمجرور⁽⁵⁴⁾ .

ولعل السبب وراء هذا الخلاف هو القرائن الموجودة في بعض الامثلة الواردة الدالة على نفي المفهوم او اثباته ، فمثلاً ما كان الوصف فيه خارجاً مخرج الغالب ، نحو قوله تعالى : ((وَرَبَّانِيُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ)) [النساء : 23] ، ممّا كانت القرينة الخاصة في المقيد بالوصف دالة على وجود المفهوم ، أو عدم الدلالة عليه.

فيقصد المفهوم الصفة (الوصف) هو دلالة تقييد الموضوع بصفة على ثبوت نقيض الحكم أو نفيه عمّا عداه ، ففي المثال المعروف (في الغنم السائمة زكاة) ، يدل منطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة ، ومفهومه يدل على نفي الوجوب عن الغنم غير السائمة ، أي المعلوفة . ولكن وقع الخلاف بين العلماء في اثبات مفهوم الصفة (الوصف) أو نفيه بين الشافعية وغيرهم ، وطال الاخذ والرد بينهم⁽⁵⁵⁾.

والخلاف بينهم في حالة تجرد والجملة من القرائن ، هل تدل على مفهوم الصفة ، أي انتفاء الحكم عمّا عداه ، او لا يدل عليه ؟ لانه في حالة وجود القرينة أو عدم وجودها فان مفهوم الصفة يثبت مع القرينة ، وينتقي مع عدمها ، نحو ما ورد مورد الغالب في قوله تعالى : ((وَرَبَّانِيُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ)) [النساء : 23] ، فإن الآية الكريمة لا مفهوم لها⁽⁵⁶⁾ ، ومثله مما مرّ ذكره في ضابط المفهوم.

اذن فنحن لا نستطيع ان تنفيه مطلقاً للقرينة التي تثبت وجوده ، ولا نستطيع أن نقول به مطلقاً أيضاً للقرينة التي تنفيه ، فتحصل لدينا مورد هو في حالة تجرده عن القرينة يثبت له المفهوم او لا يثبت.

ففي هذه الحالة المجردة عند القرينة لا يكون مفهوم للصفة ، فلو أخذنا جملة (الطالب المجد حاضر) أو (أكرم رجلاً عالماً) ونحو ذلك ، فاننا هنا ضيقنا دائرة الموصوف (الطالب أو رجلاً) فالحكم وارد على الموصوف المقيد فالقيد (لم) يضيق الحكم وانما موضوعه ، فالحكم لن يرتفع لارتفاع قيده وانما لارتفاع موضوعه ، واذا ارتفع الحكم بارتفاع الموضوع فهذا يرجع الى مسألة عقلية لا نحوية⁽⁵⁷⁾.

والذي يبدو لنا أنّ الخلاف بين العلماء يرجع الى القرائن ، لأنّ الأمثلة التي يحتج بها أكثرها ممّا وردت فيه القرينة ، والحق انها لا تصلح دليلاً للاثبات او النفي ، للقرينة نفسها.

3. مفهوم الغاية :

والغاية في اللغة تعني مدى كلّ شيء وقصاره⁽⁵⁸⁾ ، وغاية الشيء آخره⁽⁵⁹⁾ ، ومفهوم الغاية هو مد الحكم الى غاية بأداتين (الى ، وحتى)⁽⁶⁰⁾ ، او ما فهم من تقييد الحكم بهما الى غاية⁽⁶¹⁾ ، نحو قوله تعالى : ((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)) [البقرة : 230] ، فالآية الكريمة تشتمل على حرف غاية هو (حتى) ، فالمفهوم حلية المطلقة ثلاثاً اذا نكحت زوجاً غير مطلقها.

والمقصود بـ (حتى) هو (الجارة) لا العاطفة ؛ لأنّ العطف يدل على التشريك في الحكم ، فدخل ما بعدها في حكم ما قبلها ، نحو قولهم (مات الناس حتى الانبياء) ، فتفيد أنّ الغاية دالة في الحكم⁽⁶²⁾.

والاكثر ذهب الى دلالة جملة الغاية على المفهوم ، وقال به من لم يعمل بمفهوم الشرط وبعضهم عده اقوى المفاهيم⁽⁶³⁾.

والذي يبدو من جملة الغاية كما في الشرط والوصف أنَّ القيد إن كان راجعا للحكم فتدل على المفهوم، وان كان يرجع الى الموضوع لا الى النسبة (الحكم) فلا تدل على المفهوم⁽⁶⁴⁾.

4. مفهوم الحصر :

ويراد به ((انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له))⁽⁶⁵⁾ ، بأدوات دلت على الحصر، وهي (الا الاستثنائية ، وإنما) ونحوها.

أما إنما فتدل على الحصر نحو قوله تعالى : ((إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ)) [طه : 98] ، في الآية الكريمة قصر الصفة على الموصوف ، ومفهومه غير الله ليس إلهاً ، وأما ألا فنحو قولهم : (قام القوم ألا بكرة) ، ومفهومه أنَّ بكرة لم يقم⁽⁶⁶⁾.

وللحصر أنواع أقواها ما ورد في (إنما) و (الا) الاستثنائية ، لأنَّ الوصفية تقع وصفاً كسائر الاوصاف الاخرى ، فهي تدخل في مفهوم الصفة (الوصف)⁽⁶⁷⁾.

ووقع الخلاف بين الاصوليين في دلالة الحصر أهي من قبيل المنطوق أم المفهوم ، نسب الى الجمهور أنها من المفهوم ، وآخرون يرون أنها من المنطوق⁽⁶⁸⁾ ، وذهب ابن النازم من النحويين الى التمييز بين الاستثناء المتصل والمنقطع فجعل الاستثناء المتصل دلالة منطقية والاستثناء المنقطع دلالة مفهومية لأنه إخراج لما دخل في حكم دلالة المفهوم⁽⁶⁹⁾.

5. مفهوم العدد :

ويراد به أنَّ يعلق الحكم بعدد مخصوص ، فانه يدل على الانتفاء فيما عداه ، أي عدا ذلك العدد ، سواء كان زائداً أو ناقصاً⁽⁷⁰⁾ ، ومنه قوله تعالى : ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ)) [النور : 2] ، فالمفهوم للاية الكريمة هو انتفاء الجلد ، اي عدم جواز النقيصة او الزيادة.

واختلف الاصوليون في مفهوم العدد على رأيين :

الأول : انكار مفهوم العدد لأنَّ ((بعض القائلين بالمفهوم ينكر مفهوم العدد وهذا لا ينافي أنَّ هناك من انكر الكل ...))⁽⁷¹⁾ ، وبعضهم عده أضعف من مفهوم الصفة ونسب ذلك الى الشافعي وأحمد⁽⁷²⁾.

الثاني : وهو رأي الاكثر بأنَّ العدد له مفهوم مخالفة وهو تعليق الحكم على عدد خاص⁽⁷³⁾ نحو قوله تعالى : ((فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)) [النور : 4].

ولعل اثبات مفهوم العدد ونفيه يرجع الى القرائن ، فلا اشكال عند وجود القرينة الدالة على المفهوم يثبت ، والدالة على عدد لا يثبت ، لكن المبهم هو عند التجرد عن القرائن وتقييد الجملة بعدد هل تدل على المفهوم فمثلاً يقال : (صم شهر رمضان ثلاثين يوماً) ، هنا القرينة دلت على أنَّ الشهر القمري لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً ، فهنا انتفتت الزيادة.

وقد تدل القرينة على انتفاء النقيصة دون الزيادة نحو قوله تعالى : ((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَّجَالِكُمْ)) [البقرة : 282].

فالقرائن في المثاليين دلت على الزيادة أو النقص في العدد لا من جهة العدد نفسه ، فقد يقال إنّ العدد اذا تجرد من أي قرينة لا يدل على المفهوم.

6. مفهوم اللقب :

يقصد باللقب أسماء الاجناس والاعلام فاللقب عند الاصوليين يختلف عما ذكره النحويون ، فقد يدل على الاسم العلم ، نحو : قدم محمد ، أو النوع ، نحو : في الغنم زكاة⁽⁷⁴⁾.
ويقصد بمفهوم اللقب هو نفي الحكم عما عداه ، فقولنا : أكرم محمداً يدل على نفي الاكرام عن غيره وهذا باطل ، لأنه ((لو قلت (قام زيد) لا غير لم يكن فيه دلالة على نفيه عن غيره))⁽⁷⁵⁾ ، ومن قال : (محمد رسول الله أو زيد موجود) ، يدل على أنّ غير محمد ليس برسول الله وغير زيد ليس بموجود وهذا كذب⁽⁷⁶⁾. لجواز كون ((المقضي للتخصيص بالذكر هو قصد الاخبار برسالة محمد - عليه السلام - ووجود زيد ولا طريق الى ذلك سوى التصريح بالاسم ...))⁽⁷⁷⁾.

لهذا نجد الاصوليين يرفضون القول به الاً الدقاق ومن تابعه منهم ، وبعضهم شدّد القول به⁽⁷⁸⁾ ، وقال الشوكاني : ((والحاصل : أن القائل به كلا أو بعضاً ، لم يأت بحجة لغوية ، ولا شرعية ، ولا عقلية ، ومعلوم من لسان العرب أنّ من قال : رأيت زيدا ، ولم يقتض أنّه لم ير غيره قطعاً ، وأما اذا دلت القرينة على العمل به ، فذلك ليس الاً للقرينة))⁽⁷⁹⁾.

القسم الثاني : اثر فهم المخالفة في الحكم النحوي :

تناولنا في القسم الأول مفهوم المخالفة عند الأصوليين بأبعاده المختلفة ، ثمّ وآرنا بينه وبين ما جاء عند اللغويين المحدثين ، وها نبين أثره في الحكم النحوي ، وكيف استفيد منه.

مفهوم المخالفة لم يرد عند النحويين المتقدمين ، وأول اشارة صريحة وجدها عند السهيلي في كتابه (نتائج الفكر) ، ثم كثر عند شراح ألفية ابن مالك ، لأنه يحتاج الى نص حتى يكشف عن استعماله ، فقد ورد عندهم مصرحاً به ، نحو : (مفهوم المخالفة) ، أو (مفهوم كذا) ، أو (المفهوم) ، وفي مواضع قليلة لم يصرح به ، وقد كثر عندهم (مفهوم الشرط) ، أما البقية فقد وردت مرة واحدة ، نحو مفهوم الاستثناء ، ورد تعريفه عند ابن الناطم ، واللقب عند السهيلي ، ومفهوم الوصف ورد قليلاً عند بعض الشراح⁽⁸⁰⁾.

وقد شمل هذا المفهوم أكثر الأبواب النحوية ، فكان للأسماء النصيب الأوفر ثم تلاها الافعال والحروف التي جمعت في قسم واحد ، وكل المواضع أستفيد منها حكم نحوي ، أما في الجانب اللغوي فقد كثر هذا المفهوم عند المفسرين.

وورد هذا المفهوم عند ابن هشام الانصاري في المغني⁽⁸¹⁾ ، لكن المواضع غلب عليها الجانب اللغوي ، وذكر ابن هشام ؛ لأنّ مفهوم المخالفة قلما ورد - نحويّاً - في كتب النحاة ما عدا شراح الألفية.

أما الاصطلاح المقابل للمفهوم وهو المنطوق ، فقد اشار إليه بعض النحاة ، منهم ابن الناطم ، وخالد الازهري في شرح التصريح فقد ذكرا تعريفهما⁽⁸²⁾.

وتأتي أهمية هذا المفهوم المخالف من أنه ترتب عليه حكم نحوي وقف النّحاة عنده بدقة ، وقمنا بذكرها وتحليلها وبيانها وإبراز الحكم النحوي فيها.

فضلاً عن ذلك كشفنا عن الجانب الاصولي الذي استقى منه النحويون هذا المفهوم واستنبطوا منه الحكم ، وكيف أثر اصول الفقه على النّحو ، وهذا الأمر يكشف لنا مدى الأثر الأصولي على النّحو كلّهُ ، وما ذكرناه هو قاعدة واحدة ، لكن اشترك الاصولي والنحوي فيها عند تحليل النص ، فالنحوي يبغي الحكم النحوي ، والأصولي الحكم الشرعي ، لكنها تبقى قاعدة لغوية وإن بحثت في علم اصول الفقه ، فهناك مباحث مهمة لم يبحثها النّحاة بحثها الأصولي ، لأنها تشكل عنده أهمية كبيرة في استنباط الحكم الشرعي.

وإني لم استقص المواضع النحوية وإنما اخذت منها الأوضح وما كان له أثر في الحكم النحوي ، واليك هذه المواضع التي بدأتها بالأسماء ثم الافعال والحروف.

أولاً : الأسماء :

1. الاسماء الستة :

ذكر النّحاة أنّ الأسماء الستة تعرب بالحروف ، ولكن بشروط ، منها أنّ تكون مضافة ، قال ابن مالك⁽⁸³⁾ :

وشرط ذا الاعراب أن يُضْفَن لا للياء كجا أخوابيك ذا اعتلا
فقول ابن مالك (أن يُضْفَن ...) ، جملة شرطية لها منطوق ومفهوم ، منطوقها شرط اعراب الاسماء الستة بالحروف أنّ تكون مضافة.

ومفهومها ما ذكره ابن عقيل والاشموني انه اذا لم تضاف فإنّها تعرب بالحركات الظاهرة ، نحو : (هذا أبٌ ، ورأيت أبا ، ومررت بأبٍ)⁽⁸⁴⁾.

هذا هو المفهوم المخالف للمنطوق في بيت الألفية الذي ترتب عليه حكم نحوي ، وهو إعرابها بالحركات الظاهرة اذا لم تضاف.

اذن : المنطوق (أن يُضْفَن ...) فان اضفّن أعربت بالحروف.

المفهوم (اذا لم تضاف ...) فان اعرابها يكون بالحركات الظاهرة.

2. الاسم الموصول :

من الاسماء الموصولة (أي) ، وهي مثل (ما) في كونها بلفظ واحد للمذكر والمؤنث ، سواء أكان مفرداً ، أو مثنى أو مجموعاً ، نحو : (يُعجبني أيهم هو قائم).

وذكر النحويون لها أربعة أحوال⁽⁸⁵⁾ :

- الأول : أن تضاف ويذكر صدر صلتها ، نحو : (أيّهم هو قائم).
 - الثاني : أن لا تضاف ولا يذكر صدر صلتها ، نحو : (أيُّ قائم).
 - الثالث : أن لا تضاف ، ولا يحذف صدرها ، نحو (أيُّ هو قائم).
 - الرابع : أن تضاف ويحذف صدر الصلة ، نحو (أيّهم قائم).
- فهذه حالات (أي) التي اشار اليها ابن مالك في الفيتة قال⁽⁸⁶⁾ :
- أيُّ كما ، وأعربت ما لم تضاف وصدر وصلها ضمير الحذف

فالحالات الثلاثة الاولى معربة ، الا الحالة الرابعة فإنها مبنيّة .
فمنطوق بيت الالفية يشتمل على الصور الثلاث اي منطوق عبارة المصنف وهو قوله : (وأعربت ما لم تصف ...) ، أي واعربت (أي) اذا لم تُصِف في حالة حذف صدر الصلّة ، ومفهوم عبارته يعطينا الصورة الرابعة ، وهو ثبوت الاضافة ، والحذف⁽⁸⁷⁾ نحو قوله تعالى : ((أَيُّهُمْ أَشَدُّ)) [مريم : 69].

ونلاحظ الاشموني قدم بيان صورة المفهوم ، وهو اذا اضيفت وحذفت الصّدْر على المنطوق لقلته⁽⁸⁸⁾ .

اذن المنطوق شمل الصور الثلاث وحكمها النحوي هو الاعراب ، أما المفهوم فحكمه النحوي مختلف وهو البناء على الضم .
والذي يبدو لنا أنّ هذا المفهوم المستفاد من قول ابن مالك جاء مع القرينة وهو قوله : (في حالة حذف صدر الصلّة) ، ومجيء المفهوم مع القرينة لا اشكال في ثبوته عند الاصوليين كما تقدم ذلك .

3. حذف العائد المتصل :

ذكر النحويون أنّ العائد المنصوب يحذف جوازاً ، وشرطُ حذفه أن يكون متصلاً منصوباً بفعل تام أو بوصف ، نحو (جاء الذي ضربته) ، واليه يشير قول ابن مالك⁽⁸⁹⁾ :

... ..
والحذف عندهم كثيرٌ منجلى
في عائد متصل إن انتصب
بفعل أو وصف كمن نرجو يهب

فمنطوق البيت الثاني في : (في عائد متصل ...) ، العائد المتصل المنصوب يحذف بشروط ، ومفهومه المخالف أنّ العائد اذا كان منفصلاً لا يحذف ، نحو : (جاء الذي اياه أكرمت) ، لأنّ حذفه يؤدي الى التباسه بالمتصل ، ويفوت الغرض الذي قصد به من التخصيص والاهتمام⁽⁹⁰⁾ .

وذهب الصّبّان الى أنّ في مفهومه تفصيلاً ، فإن كان انفصال الضمير العائد لمعنى نفوت فائدة الانفصال بحذفه ، للتقديم مثلاً او لكونه بعد أداة الحصر فإنّ الحذف ممتنع ، وإن كان لغير ذلك جاز ، نحو قوله تعالى : ((وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)) [البقرة : 3] ، بناء على تقدير العائد منفصلاً ، لأنه أرجح ، والتقدير (رزقناهم اياه)⁽⁹¹⁾ .

فبناء على منطوق بين الالفية (في عائد متصل ...) يحذف العائد المتصل المنصوب بالشروط التي تقدم ذكرها .

وبناء على مفهومه المخالف فان العائد المنفصل لا يحذف ، لأنّ الحذف يفوت الغرض منه .
فالمفهوم أخذ حكماً نحوياً مخالفاً لما في المنطوق من الحكم ، لأنه منفصل وذاك متصل ، فلكل واحد منهما حكم يقتضيه الاستعمال .

4. الاستثناء :

قال تعالى : ((فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً)) [البقرة : 249] ، فالجملة الأولى من الآية الكريمة : (فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي) ، جملة شرطية ،

والجملة الشرطية لها منطوق ومفهوم ، فالمنطوق (أن من شرب من النهر ليس منه) ، ومفهومه المخالف (أن من لم يشرب فإنه منه)⁽⁹²⁾.

فقوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ...) مفهومه من الجملة الاولى المفصلة ((لانه اذا ذكر أن الشارب ليس منه اقتضى مفهومه أن (من لم يطعمه) منه))⁽⁹³⁾.

أما لماذا لم يقل في الآية الكريمة (من لم يشرب فانه منه) فسأنتي عليه إن شاء الله بعد ذكر الاستثناء والخلاف فيه.

قوله تعالى : (إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً...) مستثنى من الجملة الاولى ، وليس من الجملة الثانية ، وجوز أبو البقاء كونه مستثنى من الثانية⁽⁹⁴⁾ ، ورد قول أبي البقاء ؛ لأن الجملة الثانية معترضة بين المستثنى والمستثنى منه ، وأصلها التأخير ، وقُدِّمت جملة (ومن لم يطعمه فانه مني) ، لأن الأولى تدل عليها بطريق المفهوم المخالف ، فلما كانت مدلولاً عليها عن طريق المفهوم صار الفصل بها كلا فصل⁽⁹⁵⁾.

ويرى الزمخشري أنَّ الجملة الثانية في حكم المتأخرة ، وقُدِّمت للعناية ، كما قُدِّم (والصائبون)⁽⁹⁶⁾ ، في قوله تعالى : ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ)) [المائدة : 69].

وذهب ابن هشام الى أنَّ رأي أبي البقاء فاسدٌ ((لاقتضائه أنَّ من اغترف غرفة بيده ليس منه ، وليس كذلك ، بل ذلك مباح لهم ، وإنما هو مستثنى من الأولى))⁽⁹⁷⁾.

أما لماذا لم يقل في الآية الكريمة : (من لم يشرب فإنه منه) ، وقال : (ومن لم يطعمه فإنه مني) ، وكلا القولين هو مفهوم مخالف لقوله تعالى : ((فمن شرب منه فليس مني)) ، فلاَّه يجوز تناول الماء اذا كان في طعام ، لكنه عندما قال : (ومن لم يطعمه) ، بين أنه لا يجوز تناوله بحال إلا بمقدار المستثنى ، وهو إلا من اغترف غرفة ، فالماء قد يطعم اذا كان مع شيء يوضع⁽⁹⁸⁾ ، فمعنى طعم في اللغة (تذوق الشيء) من طعم الشيء اذا ذاقه⁽⁹⁹⁾.

فلو قال : (لم يشربه) ، جاز له أن يطعمه مع شيء آخر ، يأكلون شيئاً ويمضغون فيشربون الماء ، فهو نفى الشرب لكن حصل الطعم ، فأراد تعالى نفى ذلك⁽¹⁰⁰⁾.

4. الاضافة :

قال ابن مالك في ألفيته⁽¹⁰¹⁾

قبل كغير بعد حسب أول
وأعربوا نصاً إذا ما نُكِّرا

ومحل الشاهد عندنا (حسب) ، فان لها استعمالين⁽¹⁰²⁾ :

الأول : استعمالها مضافة استعمال الصفات المشتقة ، لأنها لم تتعرف بالإضافة ، فتكون نعتاً لئكرة ، نحو (مررت برجل حسبك من رجل) ، أي كافٍ لك عن غيره ، وتكون حالاً لمعرفة ، نحو (هذا عبدالله حسبك من رجل) ، أي كافياً لك عن غيره ، او استعمال الاسماء الجامدة ، نحو قوله تعالى : ((حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ)) [المجادلة : 8].

الثاني : أن تكون بمنزلة غير في المعنى ، فتقطع عن الاضافة ، وعند قطعها عن الاضافة يكون لها هذا المعنى الدال على النفي ، وتكون ملازمة للحالية والوصفية ، أو الابتداء ، وبناءها على الضم.

أما كلام ابن مالك في البيت الثاني : (وأعربوا ...) ، فهو جملة شرطية لها منطوق ومفهوم فاختلف الشراح في بيانها ، فالمنطوق يقتضي تنكير (حسب) في حال قطعها عن الاضافة لفظاً ومعنى كقبل وبعد ، يقال فيها : (حسباً) بالتثنية ، مع أنّ ذلك لم يسمع ولا وجه له⁽¹⁰³⁾ . والمفهوم يقتضي أنّ تكون (حسب) معرفة عند اضافتها لفظاً أو معنى كغيرها ، مع أنّها نكرة دائماً أضيفت أم لم تضاف⁽¹⁰⁴⁾ .

وبعضهم حاول الدفاع عن ابن مالك ، وتخريج قوله السابق في الفيتة على وجه آخر ، وهو ان يحمل قوله : (وما من بعده قد ذكرا) ، على المجموع لا خصوص كل فرد فرد حتى لا يرد على ابن مالك لفظة (حسب) ولا غيرها⁽¹⁰⁵⁾ .

المفهوم بطبيعته مخالف للمنطوق ، فاذا كان المنطوق يقضي تنكير (حسب) ، فان مفهومه يقتضي أنّ تكون معرفة ، لكن هذا لا ينطبق على (حسب) لانها دائماً نكرة . وهذا المفهوم جاء مع القرينة الدالة على أنّ (حسب) سواء أضيفت أم لم تضاف فإنها تكون نكرة ، ومجيء المفهوم مع القرينة لا إشكال في ثبوته أو نفيه .

5. إن واخواتها :

قال ابن مالك في ألفيته⁽¹⁰⁶⁾ :

وإن يكن فعلاً ولم يكن دعا ولم يكن تصريحه ممتنعاً

فالأحسن الفصل بقّد أو نفي أو تنفيس أولو وقليلٌ ذكّر لو

البيت الأول من الالفية هو جملة شرطية ، يدل منطوقها على الفصل بين (أن) المخففة وخبرها إن كان جملة فعلية ، ولم يكن الفعل دالاً على الدعاء ، أو فعلها جامد ونحو ذلك من الشروط التي اشار اليها بيت الالفية ، وذكرها النحاة ، والبيت الثاني يشير الى نوع الفاصل . فمادام البيت الأول جملة شرطية فلها مفهوم مخالفة ، والمفهوم ذكره الاشموني في شرحه هذا البيت ، قال : ((أمّا اذا كانت جملة الخبر اسمية أو فعلية فعلها جامد او دعاء فلا تحتاج الى فاصل كما هو مفهوم الشرط من كلامه))⁽¹⁰⁷⁾ ، أي من كلام ابن مالك .

المنطوق بيّن حكم الفصل بين (أن) وخبرها اذا كان جملة فعلية أو غير دال على الدعاء ونحو ذلك ، بينما مفهومها المخالف بيّن أنها لا تحتاج الى فاصل اذا كانت جملة الخبر غير ما ذكر في المنطوق ، أي جملة اسمية ، أو فعلية فعلها جامد ، أو دعاء .

6. الضمير :

هناك مسألة في الضمير المتصل والمنفصل ، وهي أنّه متى تأتى اتصال الضمير لم يعدل الى انفصال الضمير ، لأنّ المتصل أخصر ، نحو : (قمّت) ، لا يقال فيه ، قام أنا ، قال ابن مالك⁽¹⁰⁸⁾ :

وفي اختيار لا يجيء المنفصل اذا تأتى أنّ يجيء المتصل

أمّا بعض الاشعار التي جاء فيها الضمير المنفصل مكان المتصل ، فهو قول الفرزدق⁽¹⁰⁹⁾ :

بالباعث الوارث الاموات قد ضمنت إياهم الأرض في دهر الدهارير

فعدّ ضرورة⁽¹¹⁰⁾ .

والآن نفسر البيت على وفق المنطوق والمفهوم ، فمنطوقه أنه في اختيار لا يجيء الضمير المنفصل اذا تأتى الضمير المنفصل ، لأنّ المضمرات وضعت للاختصار ، فلا يعدل عن المتصل الى المنفصل الا اذا لم يتأت الاتصال لضرورة او غيرها.

أما مفهومه فقد أشار الصّبّان إلى أنّ قوله : (وفي اختيار ...) يكون مفهومه في حال الضرورة يجيء المنفصل مع امكان المتصل ، وغدّ هذا الامر صحيحاً على رأي الجمهور ، لأنّ الضرورة هي ما وقع في الشعر مع ماله من مندوحة ، أما اذا أخذنا برأي ابن مالك في انه ما ليس عنه مندوحة فيكون هنا اشكال الا اذا أريد بإمكان الاتصال هو عدم المانع الصناعي غير الوزن⁽¹¹¹⁾ ، أو يُقال إنّ البيت لا مفهوم له كما ذهب اليه بعض شراح الالفية ، اذ جعل الضرورة سبباً من اسباب عدم تأتّي الاتصال⁽¹¹²⁾.
والذي يبدو لنا أنّ قول ابن مالك :

وفي اختيار لا يجيء المنفصل
جاء مع قرينة ، وهي قوله (وفي اختيار) ، أو قيد ، ولو أعدنا ترتيب البيت :
اذا تأتى أنّ يجيء المتصل فلا يجيء المنفصل ...

فتركت ذكر كلمة (اختيار) ، لأن البيت بهذه الطريقة يكون مفهومه انه اذا جاء المتصل فلا يجيء المنفصل مطلقاً وهذا هو المفهوم الاصولي عند الاغلب ، الذي يشمل (الاختيار والضرورة) ، أما عند تقييده بأحدهما فانه يفهم الاخر المقابل له ، اي مفهومه المخالف .
ومادام ابن مالك قد قيده بالاختيار فهم الصبان منه أنّه في حال الضرورة جائز ، ومجيء المفهوم مع المقيد قد يحوله الى مفهوم مقيد لا مطلق.

7. العلم :

ذكر النحويون أنّ العلم على ثلاثة أقسام ، اسم ، وكنية ، ولقب ، فالاسم نحو زيد وعمرو ، والكنية كأبي عبدالله وأمّ الخير ، واللقب كزين العابدين ، والى ذلك أشار ابن مالك⁽¹¹³⁾ :

وأسماء أتى وكنية ولقبا وأخّرَنَ ذا إنّ سيّاه صَحْبًا

البيت الثاني يشير الى مسألة تقديم الاسم والكنية وتأخير اللقب ، فالاسم اذا صحب اللقب وجب تأخيره كزيد أنف النّاقة ، ويفهم من ظاهر كلام المصنف أنه يجب تأخير اللقب اذا صحب سواء أي يشمل (الاسم ، والكنية) ، وهو يجب تأخيره مع الاسم والكنية ، فمعها أنت بالخيار بين أنّ تقدم أو تأخر⁽¹¹⁴⁾.

وفي نسخة أخرى جاء قوله⁽¹¹⁵⁾ :

وذا اجعل اذا اسماً صحبا

وحسنه بعض الشراح لسلامته ، فإنّه نصّ في وجوب تأخير اللقب اذا صحب الاسم ، هذا من ناحية المنطوق ، أما مفهومه فانه لا يجب ذلك مع الكنية⁽¹¹⁶⁾.

ويرى المرادي أنّ ما سبق أولى ، لكون هذه النسخة لا يفهم منها حكم اللقب مع الكنية⁽¹¹⁷⁾.
وما ذكره المرادي مسلّم به باعتبار المنطوق ، لكنّه غير مُسلّم به من حيث مفهومه⁽¹¹⁸⁾ ، لأنّ مفهومه يدل على عدم وجوبه مع الكنية.

فمنطوق البيت : (اذا اسماً صحبا) جملة شرطية تدل على أنّ اللقب اذا جاء مع الاسم يجب تأخيره.

أما مفهوم هذه الجملة الشرطية المخالف فإنه اذا صحب غير الاسم لا يجب ذلك ، أي أن يصحب الكنية وهو كذلك.
قال ابن مالك في الفيته⁽¹¹⁹⁾ :

وجملة وما بمزج رُكبا ذا إن بغير وبه ثم أعربا

أشار في هذا البيت الى المركب المزجي ، وحكمه من حيث الاعراب والبناء ، فالشطر الثاني جملة شرطية صدرت بـ (إن) ، ومعلوم أنها لها منطوق ومفهوم ، منطوقها بين لنا حالة المركب المزجي الذي لم يختم بويه ، وهو (بعلبك ، ومعدني كرب) ونحوهما ، حيث أجاز النحاة فيه إعراب ما لا ينصرف ، أو إعراب المتضايقين ، أو البناء على الفتح ، هذا الحكم النحوي شمله اذا كان بغير بويه تم فانه يعرب.

أمّا من حيث المفهوم المخالف ، فقال ابن عقيل : ((ومفهومه أنّه إن ختم (بويه) لا يعرب ، بل يبني ، وهو كما ذكره))⁽¹²⁰⁾ ، فالمفهوم هنا مخالف للمنطوق المتقدم في الحكم النحوي - فانه يبني لا يعرب، نحو : سيبويه فأنك تبنيه على الكسر.

وبعض الشراح طرح هذا المفهوم من دون أن يذكر المصطلح الذي ذكره ابن عقيل ، موضحا كلا القسمين المختوم بويه أو الذي لم يختم ، ومبينا حكمه من حيث الاعراب والبناء⁽¹²¹⁾ . وأجاز الجرمي في فيما ختم بويه إعراب ما لا ينصرف ، فلا يدخله الخفض ولا التثوين ، وردّ هذا الرأي لانه لا يستند الى سماع ، لأنّ القياس البناء ، لاختلاط الاسم بالصوت وكونهما أسما واحداً⁽¹²²⁾ .

فبناء على رأي الجرمي الذي جوّز فيما ختم بويه اعرابه اعراب ما لا ينصرف يكون المفهوم المخالف لقول ابن مالك ليست مطلقا ، وانما فيه استثناء ، أمّا اذا قلنا إنّ كلّ ما ختم (بويه) فإنه يبني على الكسر لا غير ؛ فإنه يكون مفهوماً مطلقاً ، وهذا ما يريده الاصوليّ من المفهوم المخالف الملازم للمنطوق.

8. لا النافية للجنس :

من حالات (لا) النافية للجنس اذا كان مفرداً ، وتُعت بمفرد يليه ، جوازهم في النعت ثلاثة أوجه ، البناء على الفتح ، نحو (لا رجلَ ظريف) ، والنصب ، نحو : (لا رجلَ ظريفاً) ، والرفع ، نحو : (لا رجلَ ظريف)⁽¹²³⁾ ، والى ذلك اشار ابن مالك في الفيته⁽¹²⁴⁾ :

ومفرداً نعتاً لمبني يلي فافتح أو انصب أو ارفع تعدل

هذا منطوق بيت الالفية الذي بين كون اسم لا مفرداً ونعت بمفرد يليه ، أي لا يفصل عنه بفواصل حتّى يجوز فيه الالفة الثلاثة.

أمّا المفهوم المخالف فقد فهمه بعض الشراح من قوله (ومفرداً) أي إذا كان النعت غير مفرد كـ (المضاف والمشبّه بالمضاف) تعين رفعه أو نصبه ولا يجوز البناء على الفتح.

أمّا ما فهم من قوله : (لمبني ...) ، فانه يمتنع البناء اذا كان المنعوت غير مفرد ، نحو : لا غلام سفر ماهرأ أو ماهر فيها⁽¹²⁵⁾ .

اذن قول ابن مالك هو جملة وصفية أو ما يسمى باصطلاح الاصوليين مفهوم وصف (صفة) ، ف (مفرداً) مفهومه المخالف (غير المفرد) ، و (لمبني) مفهومه المعرب.

والذي يبدو لنا أنَّ قول ابن مالك⁽¹²⁶⁾ :
 وغير ما يلي غير المفرد
 جاء كالمفهوم المخالف للبيت الذي تقدم ذكره.
 فقلوه : (وغير ما يلي) ، يقابل قوله (لمبني يلي) ، وقوله : (ومفرداً) مفهومه المخالف
 (وغير المفرد) .
 وهذا المفهوم الذي بيناه قد ورد مع القرينة ، وهو وجود الفاصل وعدمه ، والمفهوم
 المخالف اذا جاء مع القرينة لا اشكال في ثبوته .

9. المبتدأ والخبر :

يخبر بالمكان عن أسماء الذوات والمعاني ، يخبر بالزمان عن المعنى لا غير نحو : الصوم
 اليوم ، والسفر غداً ، إذا كان الحدث فيه غير مستمر ، أما اذا كان الحدث مستمراً امتنع ذلك لعدم
 الفائدة ، نحو : طلوع الشمس يوم الجمعة ، ولا يخبر بالزمان عن جئة ، نحو : زيد اليوم ، ، لعدم
 الفائدة في ذلك ، فان حصلت فائدة جاز ذلك⁽¹²⁷⁾ ، قال ابن مالك⁽¹²⁸⁾ :

ولا يكون اسم زمانٍ خبراً عن جئةٍ وإن يُفدَ فأخبراً

فقلوه : (وإن يُفدَ فأخبراً) جملة شرطية لها منطوق ومفهوم ، منطوقها حصول الفائدة في
 الاخبار بالزمان ، نحو (نحن في يوم طيّب) ، (وفي شهر كذا) ومفهومها إن لم يفد امتنع ذلك ،
 كقولك : (زيدٌ يوم الجمعة) ، أو (طلوع الشمس يوم الجمعة) .

ومذهب البصريين هو التأويل فيما ورد ، نحو قولهم ، الليلة الهلال ، والرطب شهري ربيع
 ، فيقدر مضاف ، نحو : الليلة رؤية الهلال ، وجود الرطب شهري ربيع ، وذهب آخرون منهم
 ابن الطراوة وابن مالك الى جواز ذلك من غير أن يكون شاذاً بشرط الافادة⁽¹²⁹⁾ .

ولم يصرح الشراح بمفهوم المخالفة ، لكن ابن عقيل أوضح ذلك ، بقوله : ((فان لم يفد لم
 يقع خبراً عن الجئة ...))⁽¹³⁰⁾ ، وقال : ((فإن لم يفد امتنع))⁽¹³¹⁾ ، فقلوه هو مفهوم لقول ابن
 مالك : (وإن يُفدَ خبراً) .

نلاحظ أن الحكم اختلف ففي المنطوق يخبر بالزمان إن افاد ، وفي المفهوم اذا لم يفد يمتنع
 الاخبار .

10. الممنوع من الصّرف :

يكون حكم الممنوع من الصّرف الرفع بالضمّة والنصب بالفتحة والجر بالفتحة نيابة عن
 الكسرة وإليه أشار ابن مالك بقوله⁽¹³²⁾ :

وجزّ بالفتحة ما لا ينصرف ما لم يُضَفْ أو يكُ بعد (أل) زِدَفْ

قلوه (ما لم يُضَفْ ...) ، تعني منطوقاً أنَّ الممنوع من الصّرف اذا لم يضاف او يك بعد (ال)
 فإنّه يجر بالفتحة نيابة عن الكسرة ، أمّا مفهومه فإنّه إذا أُضيف أو دخله الألف واللام فإنّه
 يجر بالكسرة .

اذن حكم المنطوق مختلف عن المفهوم ، وهذا ما فهمه بعض الشراح من كلام ابن مالك ، قال ابن عقيل : ((فإن أضيف جُرَّ بالكسرة ...))⁽¹³³⁾ ، وذكر الصَّبَان المصطلح قائلاً : ((ومفهومه أنه اذا أضيف ما لا ينصرف أو تبع أل جُرَّ بالكسرة))⁽¹³⁴⁾ . وهناك حالات آخر ورد فيها مفهوم المخالفة تخص الممنوع من الصَّرْف أعرضنا عن ذكرها طلباً للاختصار⁽¹³⁵⁾ .

الاستغاثة :

في الاستغاثة اذا استغيث اسم منادى تكون اللام واجبة الفتح ، نحو قولهم : يا للمرتضى ، ولكن اذا عطف على المستغاث مستغاث آخر فإن فيه حالتين⁽¹³⁶⁾ : الأولى : أن تتكرر معه (يا) فيلزم حينئذ الفتح ، نحو : يا لزيد ويا لعمر ويا لبكر . الثانية : ألا تتكرر (يا) النداء فيلزم الكسر ، نحو ، يا لزيد ولعمر ولبكر ، الى ذلك أشار ابن مالك في الفيته⁽¹³⁷⁾ :

وافتح مع المعطوف إن كررت يا وفي سوى ذلك بالكسر اثنيًا
فقول ابن مالك : (إن كررت يا) هو جملة شرطية لها منطوق ومفهوم ، فالمنطوق اذا كررت (يا) مع المستغيث المعطوف فان اللام يلزم فتحها معه ، أما المفهوم فانه اذا لم تتكرر (يا) لزوم الكسر معه، نحو : يا لزيد ولعمر ولبكر . وقوله (وفي سوى ذلك ...) هو مفهوم كررت أي في سوى تكرار (يا) مع المعطوف انت بكسر لام المعطوف ، وكذلك غيره من المستغاث لاجله⁽¹³⁸⁾ . وقد فهم شراح الالفية⁽¹³⁹⁾ من قوله : (إن كررت يا) معنى يدل عليه اللفظ أي منطوق الكلام ، وترتب على ذلك حكم نحوي هو فتح اللام مع المعطوف ، وفهموا معنى آخر ملازم للفظ ، وهو عدم تكرار يا ، ترتب عليه أيضاً حكم نحوي مغاير للحكم الاول وهو كسر اللام مع المعطوف .

ثانياً : الافعال والحروف

أ. الأفعال :

1. إعراب الفعل المضارع :

الفعل المضارع على ضربين : مبني ومعرب ، فالبناء أصل فيه كبقية الافعال ، أما الاعراب فهو فرع فيه ، ولا يكون الا بتجرده من نوني التوكيد ، ونون الاثا قال ابن مالك في الفيته⁽¹⁴⁰⁾ :

وأعربوا مضارعاً إن عربا
من نون توكيد مباشر ومن نون إناث كير عن من فئن
ورد في الشطر الثاني من البيت الأول جملة شرطية ، وهي قوله : (إن عربا ...) ، وبحسب النظر الاصولي لها منطوق ومفهوم ، منطوقها اللفظي أنّ الفعل المضارع إن عُرِي من نوني التوكيد والاناث - يُعرب ، ((ومفهومه أنه اذا لم يَغَرَّ منه يكون مبنيًا))⁽¹⁴¹⁾ ، أي هذا الامر يحصل بالمفهوم المخالف للمنطوق اللازم له .

إذن عندنا حكمان الأول أثبتته المنطوق وهو إعراب المضارع إنْ عَرِيا ... ، والثاني أثبتته المفهوم الملازم ، وهو اذا لم يَغَرَّ منه يكون مبنياً .
ويلاحظ عليه أن (إن عريا) لم يجعل مطلقاً وإنما قُيِّدَ بأمرين فقط ، فيكون هذا المفهوم الملازم مقيداً فلو عَرِ من واو الجماعة او غيرها فإنه يبقى على اعرابها معها أو من دونها نحو : يقولون أو يقومون ونحو ذلك .
ونلاحظ في البيتين أن مسألة بناء المضارع لم تذكر ، وإنما ذكرت مسألة اعرابه ، فالبناء فهم من المنطوق ، لأن المفهوم اللازم له يعطينا مسألة بناء المضارع ولا حاجة لذكرها ، فهذه الدلالة اختزلها اللفظ ، ودل عليها اللفظ المنطوق دلالة غير مباشرة .

3. حذف فعل الشرط أو جوابه :

هناك مسألة ترد في هذا الباب وهي جواز حذف جواب الشرط ، والاستغناء عنه بالشرط ، او العكس ، قال ابن مالك عنها⁽¹⁴²⁾ :

والشرط يغني عن جواب قد عُلِمَ والعكس قد يأتي إنْ المعنى فهم
فقوله : (إنْ المعنى فهم) هو جملة شرطية منطوقها إنَّه اذا تقدم الشرط ما كان جوابا في المعنى أغنى عن ذكره ، نحو : انت ظالم إنْ فعلت .

أمّا المفهوم فهو وإنْ لم يصرح الشراح بمصطلحه لكن المعنى مذكور ، أي اذا لم يتقدم على الشرط ما يكون جواباً في المعنى فلا بد من ذكره ، إلا اذا كان هناك دليل يدل عليه⁽¹⁴³⁾ ، نحو قوله تعالى : ((أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَتَأْتِيهِمْ بَأْيَةٌ)) [فاطر : 8] جوابه : ذهبت نفسك عليهم حسرة ، فحذف لدلالة قوله تعالى عليه : ((فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ)) [فاطر : 8] .
ويلاحظ على المفهوم أنَّه لم يكن مطلقاً ، لأنه قُيِّدَ بقولهم : ((الآ اذا كان هناك دليل يدل عليه ((، وقولهم (فلا بد من ذكره) غير مطلق ؛ لأنه اذا دل دليل على الحذف فإنه يحذف ، لقولهم⁽¹⁴⁴⁾ :

فطلقها فلست لها بكفاء
والآ تطلقها يعل⁽¹⁴⁵⁾ .

ونلاحظ أنَّ الحكم النحوي قد اختلف في المنطوق عنه في المفهوم لكن في المفهوم تفصيل تقدم من ذكره .

فالاستعانة بقاعدة مفهوم المخالفة وردت كثيراً عند شراح الالفية ، سواء كان ذلك باستعمال المصطلح والقاعدة أو بذكر تطبيقها على النص ، وفهم المعنى الملازم له .

2. جزم الفعل المضارع بالسكون :

ورد في الاجرومية قوله : ((مضارعا أتى صحيح الآخر))⁽¹⁴⁶⁾ ، هذه الجملة تُعَدُّ بنظر الاصولي جملة وصفية يستفيد منها مفهوم صفة أو وصف ، ولهذا نجد شارح هذه العبارة ذكر أنَّ لها مفهوم مخالفة عند الاصوليين ، فهو لم يذكر المنطوق لانه واضح ، لكنه أشار الى المفهوم .

اصل الكلام هو : ((فاجزم بتسكين مضارعاً أتى صحيح الآخر))⁽¹⁴⁷⁾ ، منطوقها أن الفعل المضارع يجزم إذا كان صحيح الآخر غير متصل بحرف علة ، أما مفهومها : ف ((إذا لك يكن صحيح الآخر فلا تجزمه بتسكين أي بالسكون وإنما تجزمه بما سيأتي ذكره))⁽¹⁴⁸⁾ .
هذا المفهوم يطلق عليه بـ (مفهوم الصفة أو الوصف) عند الاصوليين وقد اختلفوا في استفادة المفهوم منه ، فبعض الاصوليين منع ذلك ، وبعضهم أجاز له للقرينة التي ترد معه التي تثبته أو تنفيه .

فالحكم مختلف ، المنطوق أثبت حكماً يغاير المفهوم ، الفعل المضارع يجزم بالسكون إن كان صحيح الآخر ، والمفهوم الملازم له والمعاكس للمنطوق أثبت حكماً آخر هو أن الفعل المضارع لا يجزم بالسكون إن كان غير صحيح الآخر ، وإنما يجزم بغير ذلك مما ذكره النحويون .

ب. الحروف :

1. حاشا :

تتصل بالفعل يا المتكلم ، وعند اتصالها تلحقه نون الوقاية ، قال ابن مالك⁽¹⁴⁹⁾ :
وقبل يا النفس مع الفعل التزم
نون وقاية ليس قد نظم
وهذا الأمر يخص الياء ، نحو : دعاني ، ويكرمني ، وأعطني ، وقام القوم ما خلاني ، وما عداني ، وحاشاني ، وذكر الاشموني بعد هذه الأفعال : قوله : ((إن قدرتهن أفعلاً))⁽¹⁵⁰⁾ ، هذه الجملة شرطية لها منطوق ومفهوم ، المنطوق قد اتضح مما تقدم ذكره ، أما المفهوم المخالف له والملازم للكلام فهو إن قدرتهن حروفاً اسقطت نون الوقاية ، وهذا المفهوم أشار إليه الصبان⁽¹⁵¹⁾ .

هذا المفهوم ليس على إطلاقه ، فإن الأفعال : (ما خلاني ، ما عداني ، وحاشاني) ، مقيدة بدخول (ما) المصدرية عليها ، أما إذا لم تدخل فإنها تكون احتمالية بين الفعل والحرف .
ونستفيد من هذا المفهوم حكم هو إن قدرتهن حروفاً تسقط نون الوقاية منها نحو قولهم : قام القوم خلاني ، أما حكم المنطوق فهو يختلف فإن نون الوقاية تتصل بها .

2. العاطفة :

ذهب السهيلي إلى أن (لا) العاطفة فيها شرطان⁽¹⁵²⁾ .
1. لا تكون إلا بعد الإيجاب .
2. هو أن يكون الكلام قبلها متضمناً مفهوم الخطاب نفي الفعل عما بعدها ، نحو قولهم : جاءني رجل لا امرأة ، ورجل عالم لا جاهل .
فلو قلت : مررت برجل لا زيد ، لم يصح ، لأنه ليس في مفهوم الكلام ما ينفي الفعل عما بعدها ، ولا العاطفة تدخل لتوكيد النفي .
وأشار إلى أنه إذا كانا اسمين مُعرّفين ، مثل : مررت بزيد لا عمرو فإنه يجوز دخول غير ؛ لأن الاسم العلم جامد ، وهو ليس له مفهوم خطاب عند الاصوليين إلا الصيرفي ، بخلاف الأسماء المشتقة فإن لها مفهوم خطاب⁽¹⁵³⁾ .

وجوّز كذلك قولهم : مررت بزيد لا عمرو ، لأنّه : ((اسم مخصوص بشخص فكأنك حيث خصصه بالذكر ، نفيت المرور عن عمرو ، ثم أكدت ذلك النفي بلا))⁽¹⁵⁴⁾ .
الشرط الأول الذي ذكره لا اشكال فيه فقد ذكره النحويون ، لكننا لو نظرنا الى الشرط الثاني لم يقل به النحويون وأما ذكر ((أن يتعاند متعاطفاها))⁽¹⁵⁵⁾ ، وهو أدق مما اشار اليه السهيلي .
والشرط الثاني عنده يمكن مناقشته فهو متأثر فيه بالأصوليين ، بل بالصيرفي ومن تابعه في قضية (مفهوم اللقب) الذي منع الاصوليون أن يكون له مفهوم فقد شذذه الأصوليون ، وهذا تقدم ذكره .

وما ذكره مخالف لقول النحويين والاصوليين ، أما النحويون فقد قال المبرد : ((اذا قلت (جاءني زيد) فقد يجوز أن يكون معه غيره ، فإذا قلت : (ما جاءني إلا زيد) نفيت المجيء كله إلا مجيئه))⁽¹⁵⁶⁾ .

وقال ابن يعيش : ((وفائدة الاستثناء في قولك : ما تقدم إلا زيد اثبات القيام له ونفيه عمّن سواه ، ولو قلت (قام زيد) لا غير لم يكن فيه دلالة على نفيه عن غيره))⁽¹⁵⁷⁾ .
وأما الاصوليون فقد نفوا المفهوم للقب سواء كان من أسماء الاجناس أو الاعلام ، فقولنا : (أكرم محمداً) فانه لا يدل على نفي الاكرام عن غيره ، لأنه باطل ، لأنّ مفهوم اللقب هو نفي الحكم عمّا عداه .

فقول السهيلي في جملة (مررت بزيد لا عمرو) إنّك عندما خصصه بالذكر (زيد) فقد نفيت المرور عن عمرو غير دقيق ، لأنّ قولنا : (مررت بزيد) يحتمل معه غيره فجاء بـ (لا) العاطفة لترفع هذا الاحتمال ، وتؤكد فلا خصوصية لعمرو على غيره فهو يحتمل (عمرو) ويحتمل غيره .

3. ما المشبهة بـ (ليس) :

هناك حروف تعمل عمل (ليس) ، منها (ما) وهي لغة أهل الحجاز ، أما لغة بني تميم فانها لا تعمل عندهم . وعملت عند أهل الحجاز بشروط ذكرها النحاة في مصنفاتهم أجزاها ابن مالك بقوله⁽¹⁵⁸⁾ :

إِعمال (ليس) أَعملت (ما) دون (إنّ) مَعَ بَقَا النِّفْيِ
وترتيب زكــن
وسبق حرف جرّ أو ظرف كـ (ما) بـي أنت
معنيّاً أجاز العلمـا

وهناك شرط فهم من كلام المصنف عندما خصص جواز تقديم معمول الخبر بما اذا كان المعمول جاراً ومجروراً أو ظرفاً ، لأنّ معمول الخبر لا يتقدم على الاسم اذا كان غير ظرف أو جار ومجرور ، فان تقدم يبطل عملها⁽¹⁵⁹⁾ .

فجملة (وسبق حرف جر أو ظرف ...) لها منطوق ومفهوم ، أما المنطوق فقد اتضح ، وأما المفهوم الملازم والمخالف لمنطوق الكلام فهو ((أنّ معمول الخبر إنّ لم يكن ظرفاً او مجروراً ، فانه لا يجوز تقديمه مع بقاء العمل))⁽¹⁶⁰⁾ ، لأنّ الظرف والجار والمجرور يتوسّع فيها بخلاف غيرهما .

فالحكم الذي أعطاه المنطوق يغاير المفهوم ، فالمنطوق أثبت جواز تقديم الجار والمجرور ، أو الظرف إذا كان معمولاً للخبر ، أما المفهوم فقد أثبت عكس ذلك - وهذا مقتضى مفهوم المخالفة - وهو عدم الجواز إذا كان غير ظرف أو جار ومجرور.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نسجل أبرز النتائج التي توصلنا إليها :

1. مفهوم المخالفة مفهوم أصولي وليس نحويًا ، وهو مقابل للمنطوق ملازم له ، ويمثل الدلالة غير الصريحة في الكلام.
2. لم يتفق الأصوليون على كل الضوابط الخاصة بـ (مفهوم المخالفة) ، فبعضها كان محل خلاف بينهم ، لكن ما أثبتناه يصح أن يكون ضابطاً له.
3. أثبت البحث أن لا علاقة بين التضارب الدلالي الذي طرحه جونز لاينز والمخالفة.
4. ليس الاستلزام الحواري هو مفهوم المخالفة ، فالمغايرة بينهما واضحة ، فقد قدّم البحث المخالفة بينهما بشكل خاص ، أما بشكل عام فإنّ (مفهوم المخالفة) هو نوع من الاستلزام لكن ليس كل استلزام ، وأما استلزام خاص بما يلزم المنطوق المخالف له نفيًا أو إثباتاً.
5. عدد المفاهيم عند الأصوليين ستة ، ولم ترد كلها عند النحويين ، فالأكثر وروداً هو (مفهوم الشرط).
6. لم يعد الأصوليون بمفهوم اللقب ، وشذذه بعض الأصوليون الآ الدقاق ومن تابعه منهم.
7. لم يدرس النحويون المفاهيم الستة عند الأصوليين دراسة نظرية ، ولو فعلوا لقدموا لنا رؤية جديدة فيها تابعة من أصل اللغة ، وانما اكتفوا بتطبيقها عملياً.
8. كثر (مفهوم المخالفة) عند شراح ألفية ابن مالك دون سواها ، لون المفهوم نضج عندهم ، ولأنهم كانوا على وعي أصولي به ، فمفهوم المخالفة يحتاج الى نص يُعرف عن طريقه.
9. ورد عند النحويين مصطلح : (مفهوم المخالفة) ، وعُبر عنه (بالمفهوم) أو (مفهوم الكلام) ، أو (مفهومه كذا) ونحو ذلك ، وفي أحيان نجدهم يذكرون المفهوم دون المصطلح.
10. كان اثر مفهوم المخالفة واضحاً عند شراح الالفية ، فقد نتج عنه أثراً في الحكم النحوي ، فإذا كان المنطوق يثبت حكماً نحوياً ، فالمفهوم يغايره في الحكم.
11. اعتمد النحويون على (مفهوم المخالفة) في إثبات حكم نحوي وبعضهم من ناقش فيه.
12. مفهوم المخالفة الوارد عند النحويين قد ورد بعضه مع القرينة الدالة عليه نفيًا أو إثباتاً.

الهوامش

(1) ينظر : معجم مقاييس اللغة : 4/457 ، (فهم).

(2) ينظر : لسان العرب : 12/459 ، (فهم) ، والقاموس المحيط : 1/1146. (فهم)

(3) ينظر : اللسان : 12/459 ، (فهم).

(4) ينظر : أصول الفقه ، المظفر : 78.

(5) المصدر نفسه.

(6) الإحكام في أصول الأحكام ، الامدي : 3/66.

- (7) كشف الاسرار شرح اصول البزدوي : 253/2.
- (8) كفاية الاصول ، الاخوند : 301/1.
- (9) ينظر : أصول السرخسي : 236/1 ، التقرير والتحبير : 111/1.
- (10) الاحكام في اصول الاحكام : 66/3.
- (11) المصدر نفسه : 64/3.
- (12) المستصفى ، الغزالي : 264/1.
- (13) كشف الاسرار شرح اصول البزدوي : 253/2.
- (14) ينظر : الاحكام في اصول الاحكام : 67/3 ، وكشف الاسرار : 73/1 ، وأصول الفقه ، للمظفر : 80.
- (15) ينظر : البحث النحوي عند الاصوليين ، مصطفى جمال الدين : 277.
- (16) أرشاد الفحول ، الشوكاني ، 38/20.
- (17) أصول الفقه ، المظفر : 80.
- (18) ينظر : كشف الاسرار : 253/2 ، وارشاد الفحول : 38/2.
- (19) ينظر : الاحكام في اصول الاحكام ، الأمدي : 66/3.
- (*) قلت أول من أثارها ولم أقل أول من قال بها ؛ لأنَّ المدرسة الاصولية النجفية الحديثة التي ينتمي اليها مصطفى جمال الدين قد ناقشت قضية الاداة والهيئة التركيبية للجمل ، وهل يستفاد منها المفهوم وصفا او اطلاقا. ينظر مثلاً : دروس في علم الاصول الحلقة الثالثة : 80 وما بعدها.
- (20) ينظر : البحث النحوي عند الاصوليين : 277.
- (21) ينظر : المصدر نفسه : 277.
- (22) ينظر : دلالة تراكيب الجمل عند الاصوليين : 318 - 321.
- (23) ينظر : نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : 153/1 ، وأصول الفقه ، المظفر : 81.
- (24) ينظر : حاشية العطار على شرح الجلالى : 331/1.
- (25) ينظر : ارشاد الفحول ، الشوكاني : 40 - 42.
- (26) ينظر : البحث النحوي عند الاصوليين : 278.
- (27) ينظر : المصدر نفسه : 279.
- (28) ينظر : شرح تنقيح الفصول : 270 - 271.
- (29) ينظر : افاق على البحث اللغوي المعاصر : 40.
- (30) الاستلزام الحواري ، العياشي أدواري : 54.
- (31) ينظر : المصدر نفسه : 54 - 55.

- (32) ينظر : مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب : 63 - 65.
- (33) المصدر نفسه : 65.
- (34) التداولية : 62.
- (35) ينظر : دلالة تراكيب الجمل عند الاصوليين : 311 - 312 ، 318.
- (36) علم الدلالة : 91 - 92 ، ترجمة : مجيد الماشطة وزميله.
- (37) ينظر : المصدر نفسه : 91 - 92.
- (38) ينظر : دلالة تراكيب الجمل عند الاصوليين : 311 - 318.
- (39) ينظر : الابهاج في شرح المنهاج : 78/3.
- (40) ينظر : دلالة تراكيب الجمل عند الاصوليين : 319 - 321.
- (41) ينظر : المصدر نفسه : 321.
- (42) دلالة تراكيب الجمل عند الاصوليين : 321.
- (43) ينظر : التقرير والتحبير : 117/1 ، الفروق للقرافي : 184/1.
- (44) ينظر : الابهاج : 368/1 - 369.
- (45) ينظر : التقرير والتحبير : 116/1 ، وينظر : الاحكام الأمدي : 335/2 ، إرشاد الفحول : 39/2 ، علم اصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف : 156.
- (46) ينظر : شرح التلويح على التوضيح : 273/1.
- (47) المصدر نفسه : 273/1.
- (48) ينظر : المستصفى : 271/2 ، وكشف الاسرار : 272/2 ، وحاشية العطار على شرح الجلالى : 329/1.
- (49) ينظر : شرح تنقيح الفصول : 270/14 ، وإرشاد الفحول ، الشوكاني : 45/2.
- (50) ينظر : الوجيز : 376 - 377 ، وعلم اصول الفقه : 146.
- (51) ينظر : اصول الفقه ، المظفر : 82 - 83 ، والبحث النحوي عند الاصوليين : 284 وما بعدها.
- (52) ينظر : التقرير والتحبير : 91/1 ، وعلم اصول الفقه : 154.
- (53) ينظر : الاحكام ، الامدي : 335/2 ، وشرح في تنقيح الفصول : 53/1 ، وكشف الاسرار : 256/2.
- (54) ينظر : علم اصول الفقه : 155 ، والوجيز : 331 ، 370.
- (55) ينظر : بيان مختصر ابن الحاجب : 440/2 وما بعدها ، كشف الاسرار : 256/2.
- (56) اصول الفقه ، المظفر : 89.
- (57) ينظر : البحث النحوي عند الاصوليين : 290.

- (58) ينظر : العين : 247/4 ، (غيي).
- (59) ينظر : ارشاد الفحول : 45/2.
- (60) ينظر : المستصفى : 272.
- (61) ينظر : حاشية العطار على الجلالى : 329/1.
- (62) ينظر : اصول الفقه ، للمظفر : 92.
- (63) ينظر : المصدر نفسه.
- (64) ينظر : ارشاد الفحول : 45/2 ، والتقريب والتحبير : 117/1.
- (65) ينظر : اصول الفقه ، المظفر : 93.
- (66) الانموذج : 257.
- (67) ينظر : الفروق للقرافي : 51/2.
- (68) ينظر : شرح تنقيح الفصول : 56/2 ، وارشاد الفحول : 46/2 - 47.
- (69) شرح ابن الناظر : 211.
- (70) ينظر : ارشاد الفحول : 44/2.
- (71) حاشية العطار : 338/1 ، وينظر : التقرير والتحبير : 120/1.
- (72) ينظر : الشرح الكبير لمختصر الاصول : 570/1.
- (73) ينظر : ارشاد الفحول : 44/2 - 45.
- (74) ينظر : المصدر نفسه : 45/2.
- (75) شرح المفصل : 87/2.
- (76) ينظر : شرح التلويح على التوضيح : 273/3.
- (77) المصدر نفسه : 273/1.
- (78) ينظر : البرهان في اصول الفقه : 176/1 ، والابهاج في شرح المنهاج : 368/1 - 369.
- (79) ارشاد الفحول : 46/2 ، القرافي : 184/1.
- (80) ينظر : نتائج الفكر : 202 - 203 ، شرح ابن الناظم : 211.
- (81) ينظر مثلاً : 341/1 ، 461 ، 690/2.
- (82) ينظر : شرح ابن الناظم : 211 ، وشرح التصريح : 421/2.
- (83) ينظر : شرح ابن الناظم : 17.
- (84) ينظر : شرح ابن عقيل : 53/1.
- (85) ينظر : المصدر نفسه : 161/1 ، وحاشية الصّبّان على شرح الاشموني : 245/1.
- (86) ينظر : شرح ابن الناظم : 64.

- (87) ينظر : شرح ابن عقيل : 163/1 ، وحاشية الصبان : 245/1.
- (88) ينظر : حاشية الصبان : 245/1.
- (89) ينظر : شرح ابن عقيل : 169/1.
- (90) ينظر : شرح ابن النازم : 267 ، وشرح التصريح : 174/1.
- (91) ينظر : حاشية الصبان : 250/1.
- (92) ينظر : الدر المصون : 527/2 ، ومغني اللبيب : 690/2 - 691.
- (93) مغني اللبيب : 691/2.
- (94) ينظر : التبيان في اعراب القرآن : 199/1.
- (95) ينظر : الدر المصون : 527/2.
- (96) ينظر : الكشف : 295/1.
- (97) مغني اللبيب : 691/2.
- (98) ينظر : بصائر ذوي التمييز : 507/3.
- (99) ينظر : معجم مقاييس اللغة : 410/3 (طعم).
- (100) ينظر : لمسات بنائية :
- (101) ينظر : الفية ابن مالك : 37.
- (102) ينظر : شرح التصريح : 722/1 - 723.
- (103) ينظر : حاشية الصبان : 388/2 ، وحاشية الخضري : 34/1.
- (104) ينظر : شرح التصريح : 724/1 ، وحاشية الخضري : 34/1.
- (105) ينظر : المصدران نفسهما.
- (106) ينظر : الفية ابن مالك : 22.
- (107) ينظر : شرح الاشموني : 324/1.
- (108) ينظر : الفية ابن مالك : 13.
- (109) ينظر : ديوانه : 214/1.
- (110) ينظر : حاشية الصبان : 180/1 - 181.
- (111) ينظر : حاشية الصبان : 180/1.
- (112) ينظر : المصدر نفسه.
- (113) ينظر : الفية ابن مالك : 14.
- (114) ينظر : حاشية الخضري : 131/1 وما بعدها.
- (115) ينظر : شرح التصريح : 134/1.

- (116) ينظر : حاشية الخصري : 134/1 .
- (117) ينظر : توضيح المقاصد والمسالك : 392/1 .
- (118) ينظر : شرح التصريح : 134/1 - 135 .
- (119) ينظر : الفية ابن مالك : 14 .
- (120) شرح ابن عقيل : 125/1 .
- (121) ينظر : شرح التصريح : 130/1 - 131 ، وحاشية الصّبّان : 202/1 .
- (122) ينظر : شرح التصريح : 130/1 .
- (123) ينظر : حاشية الخصري : 327/1 .
- (124) ينظر : الفية ابن مالك : 23 .
- (125) ينظر : حاشية الصبان : 19/2 .
- (126) ينظر : الفية ابن مالك : 23 .
- (127) ينظر : شرح التصريح : 208/1 .
- (128) ينظر : الفية ابن مالك : 17 .
- (129) ينظر : شرح التصريح : 208/1 ، وحاشية الخصري : 210/1 .
- (130) شرح ابن عقيل : 214/1 .
- (131) المصدر نفسه : 215/1 .
- (132) ينظر : الالفية : 12 .
- (133) شرح ابن عقيل : 77/1 .
- (134) حاشية الصبان : 152/1 .
- (135) ينظر مثلاً : حاشية الصبان : 330/3 ، 354 .
- (136) ينظر : شرح ابن عقيل : 281/3 .
- (137) ينظر : الفية ابن مالك : 51 .
- (138) ينظر : حاشية الصّبّان : 242/3 .
- (139) ينظر : شرح ابن الناظم : 417 ، وتوضيح المقاصد والمسالك ، المرادي : 1114/3 ،
وشرح ابن عقيل : 281/3 ، حاشية الصبان : 242/3 .
- (140) ينظر : الفية ابن مالك : 10 .
- (141) شرح ابن عقيل : 39/1 .
- (142) ينظر : الالفية : 59 .
- (143) ينظر : شرح ابن الناظم : 501 .
- (144) ينظر : ديوانه : 190 .

- (145) ينظر : حاشية الصبان : 37/4.
- (146) فتح رب البرية في شرح نظم الاجرومية : 216.
- (147) المصدر نفسه : 216.
- (148) المصدر نفسه : 216.
- (149) ينظر : الفية ابن مالك : 13.
- (150) حاشية الصبان : 188/1.
- (151) ينظر : حاشية الصبان : 188/1.
- (152) ينظر : نتائج الفكر : 202.
- (153) ينظر : المصدر نفسه : 203.
- (154) المصدر نفسه : 203.
- (155) مغني اللبيب : 318/1.
- (*) ينظر : () من البحث.
- (156) المقتضب : 389/4.
- (157) شرح المفصل : 87/2.
- (*) ينظر : () من البحث.
- (158) ينظر : الالفية : 20.
- (159) ينظر : شرح ابن عقيل : 305/1 - 306.
- (160) توضيح المقاصد : 507/1 ، وينظر : شرح ابن النازم : 105.

ثبت المصادر

1. آفاق على البحث اللغوي المعاصر ، محمود أحمد نحلة.
2. الابهاج في شرح المنهاج : تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1416هـ - 1995م.
3. الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت631هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، (د.ت).
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت1250هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، ط1 ، دار الكتاب العربي، دمشق ، كفر بطنا ، 1419هـ - 1999م.

5. أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي (ت483هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، (د.ت).
6. اصول الفقه ، محمد رضا المظفر (ت1383هـ) ، تحقيق : صادق حسن زادة المراغي ، ط2، منشورات العزيزي - قم ، 2007م.
7. الفية ابن مالك ، محمد بن عبدالله ابن مالك الطائي (672هـ) ، دار التعاون ، (د.ت).
8. الأنموذج في اصول الفقه : د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن ، مطبعة جامعة بغداد ، 1987م.
9. البحث النحوي عند الاصوليين ، مصطفى جمال الدين ، دار الرشيد للنشر ، وزارة الثقافة والاعلام ، بغداد ، 1980م.
10. البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني (ت478هـ) ، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1418هـ - 1997.
11. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (817هـ) ، تحقيق محمد علي النجار ، لجنة احياء التراث الاسلامي ، 1416هـ - 1996م.
12. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، ابو القاسم محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الاصفهاني (ت749هـ) ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، ط1 ، دار المدني السعودية ، 1406هـ - 1986م.
13. التبيان في اعراب القرآن ، أبو البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري (ت616هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، عيسى البابي الحلبي ، (د.ت).
14. التداولية : جورج بول ، ترجمة : د. مضي العتايي ، ط1 ، الدار العربية للعلوم ، ناشرون ، بيروت ، لبنان ، 1431هـ - 2010م.
15. نوضح المقاصد والمسالك لشرح الفية ابن مالك ، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبدالله بن علي المراوي (749هـ) ، شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ، ط1 ، دار الفكر العربي ، 1428هـ - 2008م.
16. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (ت ٥) ، شرحها وعلق عليها : تركي فرحان المصطفى ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1426هـ - 2005م.
17. حاشية الصبان على شرح الاشموني على الفية ابن مالك لمحمد بن علي الصبان (ت1206هـ) ، ط1، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1430هـ - 2009م.
18. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار (ت1250هـ) ، دار الكتب العلمية ، (د.ت).
19. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت756هـ) ، تحقيق : د. احمد محمد الخراط ، دار القلم ، دمشق ، (د.ت).

20. دروس في علم الاصول ، الحلقة الثالثة ، محمد باقر الصدر ، تحقيق : لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي ، ط3 ، قم ، 1426هـ.
21. دلالة تراكيب الجمل عند الاصوليين ، د. وسى بن مصطفى العبيدان ، ط1 ، الأوائل ، دمشق ، 2002م.
22. ديوان الاحوص الأنصاري : شعر الأحوص الأنصاري.
23. ديوان الفرزدق ، همام بن غالب ، دار صادر ، بيروت ، دط ، دبت.
24. شرح ابن الناظم على الفية ابن مالك ، ابو عبدالله بدر الدين محمد بن جمال الدين (ت686هـ) ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1420هـ - 2000م.
25. شرح ابن عقيل العقيلي المصري (ت769هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار التراث - القاهرة ، 1400هـ - 1980م.
26. شرح الاشموني على الفية ابن مالك ، علي بن محمد بن عيسى الاشموني (ت900هـ) ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1419هـ - 1998م.
27. شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو ، خالد عبد الله الازهري (ت905هـ) ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1427هـ - 2006م.
28. شرح التلويح على التوضيح ، سعد الين مسعود بن عمر التفقازاني (ت793هـ) ، مكتبة صبيح ، مصر ، (د.ط) ، (د.ت).
29. الشرح الكبير لمختصر الاصول من علم الاصول ، ابو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، ط1 ، المكتبة الشاملة - مصر ، 1432هـ - 2011م.
30. شرح المفصل ، موفق الدين ابن يعيش ، (ت643هـ) ، طبع زنشر ، ادارة الطباعة المنيرية ، (د.ط) ، (د.ت).
31. شرح تنقيح الفصول ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت684هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط1 ، شرطة الطباعة الفنية المتحدة ، 1393هـ - 1973م.
32. علم الدلالة ، جون لاينز ، الفصائل التاسع والعاشر من كتاب (مقدمة في علم اللغة النظري) ، ترجمة : عبد الحليم الماشطة وزميله ، آداب - بصرة ، 1987م.
33. الحصين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ) ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ، د. ابراهيم السامرائي ، مكتبة الهلال ، (د.ت).
34. فتح البرية في شرح نظم الاجرومية ، أحد بن عمر بن مساعد الحازمي ، ط1 ، مكتبة الاسدي ، مكة المكرمة ، 1431هـ - 2010م.
35. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القراقي (ت684هـ) ، عالم الكتب ، (د.ط) ، (د.ت).

36. القاموس المحيط ، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث من مؤسسة الرسالة ، اشراف محمد نعيم العرقسوسي ، ط8 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، 1426هـ - 2005م.
37. الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجود التأويل ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ) ، ط3 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1407هـ.
38. كشف الاسرار ، شرح اصول اليزدي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري ، (ت730هـ) ، دار الكتاب الاسلامي ، (د.ط) ، (د.ت).
39. كفاية الاصول
40. التقرير والتحبير ، أبو عبدالله ، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (879هـ) ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، 1403هـ - 1983م.
41. لسان العرب ، أبو الفضل بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الانصاري (ت711هـ) ، ط3 ، دار صادر - بيروت ، 1414هـ.
42. لمسات حياتية في نصوص من التنزيل ، فاضل بن صالح بن مهدي بن خليل السامرائي ، ط3 ، دار عمار للنشر ، عمان - الأردن ، 1423هـ - 2003م.
43. المستصفي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، 1413هـ - 1993م.
44. معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين بن فارس لن زكريا القزويني (ت395هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399 - 1979م.
45. مغني اللبيب عن كتب الاعاريب ، جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت761هـ) ، حققه وعلق عليه : د. مازن مبارك ، ومحمد علي حمد الله ، راجعه : سعيد الأفغاني ، ط5 ، سيد الشهداء - قم ،
46. المقتضب ، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت285هـ) تحقيق : محمد عبد الخالق عضيمة.
47. مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب ، محمد محمد يونس علي ، ط1 ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، لبنان ، 2004م.
48. نتائج الفكر في النحو ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبدالله السهيلي (ت581هـ) ، حققه وعلق عليه : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1412هـ - 1992م.
49. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي (ت772هـ) ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1420هـ - 1999م.
50. الوجيز في اصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، ط6 ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، 1977م.